

نُقْنَعُ الحَبَّارِ

فِي

أَنَّ دِينَ الرُّهْمَةِ العَصْرِيَّةِ،
هُوَ دِينُ الْيَهُودِ، وَدِينُ النَّصَارَى

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مُتَهَيِّئَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي ((الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ)) وَدَعْوَتُهَا إِلَى الْإِبَاحِيَّةِ!

رَمَعَهُ:

ذَكَرَ الْأَنَارَ عَنِ السَّلَفِ فِي أَنَّ دِينَ الرُّهْمَةِ؛ دِينُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى!

بِالإِضَافَةِ:

إِلَى ذَكَرَ نَتَادَى عُلَمَاءِ السَّنَةِ فِي ذَمِّ رَّبِيعِ الرُّهْمِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ الرُّهْمَةَ

وَفَتْرَى

اللَّهْمَةَ الدَّائِمَةَ لِلْبُحُورِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِنْتِأَاءِ بِالْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الشُّعْرُوبِيَّةِ

فِي إِدَانَةِ رَّبِيعِ الدَّخْلِيِّ بِالْإِزْهَاءِ

تَأَلِيفُ

فَضِيلَةُ سَيِّحِ الْعَلَامَةِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّرَيْحِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

مُقْنَعُ الْحَيَارَى

فِي

أَنَّ دِينَ الرَّهْبَةِ الْقَضِيَّةِ،
هُوَ دِينُ الْيَهُودِ، دِينُ النَّصَارَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

مُقنعُ الحِبَارِي

فِي

أَنَّ دِينَ الرَّهْمَةَ الْعَصْرِيَّةَ،
هُوَ دِينُ الْيَهُودِ، وَدِينُ النَّصَارَى

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مِنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي ((الْفِرْقَةَ الرَّبِيعِيَّةَ)) وَدَعْوَتَهَا إِلَى الْإِبَاهِيَّةِ!

رَمَعَهُ:

ذَكَرَ الْإِنَارَ عَنِ السَّلَفِ فِي أَنَّ دِينَ الرَّهْمَةَ؛ دِينَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى!

بِالإِضَافَةِ:

إِلَى ذَكَرِ نَفَادَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي ذَمِّ رِبْعِ الرَّهْمِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ الرَّهْمَةَ

وَقَتْرَى

اللَّهْبَنَةَ الدَّائِمَةَ لِلْبُحُورِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِنْفَاءِ بِالْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الشُّعْرُونَةَ

فِي إِذَانَةِ رِبْعِ الدَّخْلِيِّ بِالْإِرْجَاءِ

تَأَلِيفُ

فَضِيلَةُ شَيْخِ الْعَلَمَةِ

فَوْزِيَّيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيِّ الْأَثْرِيِّ

حَفَظَهُ الدَّرْعَاءُ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

تَرْكُ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ

وَمَا الدِّينُ إِلَّا وَاحِدٌ وَالَّذِي نَرَى

ضَلَالَاتٌ أَتْبَاعُ الْهَوَى تَتَقَارَعُ

وَمَا تَرَكَ الْمُخْتَارُ أَلْفَ دِيَانَةٍ

وَلَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ هَذَا التَّنَازُعُ

فِيَا لَيْتَ أَهْلَ الدِّينِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا

وَلَيْتَ نِظَامَ الدِّينِ لِلكُلِّ جَامِعُ

قُلْتُ: فَمَضْمُونُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إنْكَارُ الْجَمَاعَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى تَرْكِهَا، وَأَنَّ

هَذَا التَّفَرُّقُ لَيْسَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُخْتَارُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾

[المؤمنون: ٥٣].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس: ٣٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ

الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي أَنَّ دَعْوَةَ الْمُرْجِنَةِ؛ مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهِيَ مُتَمَثِّلَةٌ الْآنَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»

وَهِيَ دَعْوَةٌ إِلَى إِبَاحَةِ الْمُنْكَرَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْفَوَاحِشِ

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ: (نَعَمْ: لِلْمُرْجِنَةِ وَجُودٌ فِي هَذَا

الزَّمَانِ، وَهُمْ بكَثْرَةٍ، وَمَذْهَبُهُمْ يَصْلِحُ لِأَهْلِ الْفَسَادِ، وَأَهْلِ الشَّهَوَاتِ، مَا دَامَ يَقُولُونَ

نَحْنُ مُؤْمِنُونَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا، فَمَذْهَبُ الْإِرْجَاءِ

لِأَهْلِ الشَّهَوَاتِ^(١)، وَأَهْلِ الْإِنْحِرَافِ، فَهُمْ يَفْرَحُونَ بِهِ، وَلَهُ أَنْاسٌ يَدْعُونَ إِلَيْهِ

الْآنَ).^(٢) اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ:

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (اتَّقُوا الْإِرْجَاءَ؛ فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ).

(١) وهذا يدلُّ أن «رَبِيعًا وأتباعه» يدعون إلى الإباحية تمامًا؛ كاليهود والنصارى، والعياد بالله.

(٢) انظر: «فتاوى علماء السنة في ذم الإرجاء والمرجئة»، التواصل المرئي، سنة ١٤٣٦ هـ.

والفرقة التي تدعو إلى مذهب الإرجاء الآن، هي «الفرقة الربيعية»، اللهم غفرًا.

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٥ ص ٩٨٧).
وإسناده حسنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ فِي «الانْتِصَارِ» (ص ٧٩٤).

وَذَكَرَ أَبُو الْفَضْلِ السَّكْسَكِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «الْبُرْهَانُ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ

أَهْلِ الْأَدْيَانِ» (ص ٣٣)؛ أَنَّ فِرْقَةً مِنْ فِرْقِ الْمُرْجِيَّةِ تُسَمَّى بِ«الْإِبَاحِيَّةِ!»، وَالْإِبَاحِيَّةُ مِنْ دِينِ الْيَهُودِ، وَمِنْ دِينِ النَّصَارَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (١) رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَا لَيْلٌ بَلِيلٌ، وَلَا نَهَارٌ

بِنَهَارٍ أَشْبَهَ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ بِالْيَهُودِ!).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٨١٥).

وإسناده حسنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ فِي «الانْتِصَارِ» (ج ٣ ص ٧٩٤).

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَذْهَبَ الْمُرْجِيَّةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْيَهُودِ، وَدِينِ النَّصَارَى،

لِأَنَّ الْمُرْجِيَّةَ تَقُولُ: بِأَنَّ الْمَرْءَ لَوْ ارْتَكَبَ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْفَوَاحِشَ، وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرَكَ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ، وَالْإِيمَانُ بَاقِي فِي قَلْبِهِ!.



(١) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقور، ثقة فاضلٌ.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨٧٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بالمملكة العربية السعودية

في إדانة ربيع المدخلي بالإرجاء الخبيث



المملكة العربية السعودية
الجمهورية الإسلامية العربية
الإدارة العامة لخدمة العلم والفتوى
(٢٤١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى الأخ المكرم / أبو عاصم عبدالله
وفقه الله
إبن حميد الغامدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إشارة لاستفتاءك المقيد في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٠١٢٧٢٣) وتاريخ
١٤٣٥/٧/٢٠ هـ المرفق به كتاب (المقالات الأثرية في الرد على شبهات وتشغيبات الحدادية)
للدكتور ربيع بن هادي المدخلي .

أفيدك أنه سبق صدور عدد من الفتاوى في الرد على مثل هذه المسألة من اللجنة
الدائمة للفتوى مرفق نسخ منها وفيها الكفاية إن شاء الله في رد مثل هذه التوجهات .
وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ، ،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء



المملكة العربية السعودية

رئاسة أمانة البحوث العلمية وإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

فتوى رقم (١٤٦٦٦) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيده استفتائهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٢٠ هـ . ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٢١ هـ . ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٢١ هـ . ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢١ هـ . ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤٢١ هـ . ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٢١ هـ . ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧ / ٤ / ١٤٢١ هـ . وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها : (ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة ان يخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال وذلك مما يسهل على الناس الوقوع في المنكرات وأمر الشرك وأمر الردة إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يزدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناه على هذا المذهب ، ولا شك ان هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الاسلامية وأمر العقيدة والعبادة ، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب وأثاره السيئة وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة ، وتحقيق النقل عن شيخ الاسلام حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه ، وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .)

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي :

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والتطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه ، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي ، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبین مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والحشية من الله سبحانه . ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسوى بين الصالح والطالح والمنطبع والعاصي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية وإحياء التراث

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم

التاريخ

المرقعات

(٢)

تابع الفتوى رقم (٢١٤٢٦) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢١ هـ

والمستقيم على دين الله والقياس المتحلل من أوامر الدين ونواهيه . مادام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون ، ولذلك اهتم أئمة الاسلام قديما وحديثا ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة بابا خاصا في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة كما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره - قال شيخ الاسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية : (ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل - قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) . وقال في كتاب الإيمان : ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية وتارة يقولون : قول وعمل ونية واتباع السنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح ، وقال رحمه الله : والسلف اشتد تكبيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم يتساوى إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الحشبة ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة ، وقال رحمه الله : وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة وهذه طريقة أهل البدع - انتهى .

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون - الذين يقسمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون - أولئك هم المؤمنون حقا) . وقوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون - الذين هم في صلاتهم خاشعون - والذين هم عن اللغو معرضون - والذين هم للزكاة فاعلون - والذين هم لفروجهم حافظون - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين - فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون - والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون - والذين هم على صلواتهم يحافظون) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة - أعلاها قول : لا إله إلا الله - وأدناها إسماطة الأذى عن الطريق - والحياء شعبة من الإيمان » . قال شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الإيمان أيضا : وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه - ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم

التاريخ

المرافعات

(٣)

تابع الفتوى رقم (١٤٦٦٤) وتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٢١ هـ .

ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له . وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له . وقال أيضا : بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول . ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان . وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبا كافرا . ويعلم أنه لو قدر أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين . إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدى الأمانة ولا نفى بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر ونكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك وتأخذ أموالهم . بل نقتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان . وأنتم أهل شفاعتى يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك - انتهى .

وقال أيضا : فلفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر ويلفظ التقوى ويلفظ الدين كما تقدم . فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول : لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق . فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق وكذلك لفظ التقوى . وكذلك الدين أو دين الاسلام . وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية : (ليس البر أن تولوا وجوهكم) الآية . إلى أن قال : والمقصود هنا أنه لم يشب المدح إلا على إيمان معه العمل . لا على إيمان خال عن عمل . فهذا كلام شيخ الاسلام في الإيمان . ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه .

وأما ماجاء في الحديث أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة وتوصى بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبينة على الكتاب والسنة وأقوال السلف وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك وإلى الكتب الحديثة الصادرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية وإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم
التاريخ
المرفقات

(٤)

تابع الفتوى رقم (٩١٤٦٦) وتاريخ ٤/٨/١٤٢١ هـ .

عن أناس متعلمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظمناً إلى أهل السنة والجماعة ولبسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم . وأنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يشوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة أيضاً تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة . وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقهاء في الدين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وإفتاء

الرئيس



عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو



عبدالله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الاجراء

فتوى رقم (٢٠٢٦) وتاريخ ٧ / ٢ / ١٤١٩ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ابراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) وتاريخ ١/٢/١٤١٩ هـ وقد سألت المستفتي سؤالاً هذا نصه : (سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/عبدالعزیز بن عبد الله بن باز . . سلمه الله . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد : باسمحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ومن اعظمها نعمة التوحيد . وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة .

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم « إحكام التقرير في أحكام التكفير » بقلم/مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم الشريعة وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل ، وهو أنه لا كفر الاكفر التكذيب فقط . وهو فيما نعلم خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة ، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة ، وكما قرر أهل العلم في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالعقائد وبالشك . نأمل ايضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه بعد الاطلاع على الكتاب المذكور ، وجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ، ونشره ، من أنه لاكفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، واظهار هذا المذهب المرددي باسم السنة ، والدليل ، وأنه قول علماء السلف ، وكل هذا جهيل بالحق ، وتبليس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ، والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب ، والكفر : هو التكذيب فقط ، وهذا غلو في التفريط ، ويقابلة مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير ، وكلاهما مذهبان باطلان مردبان من مذاهب الضلال ، ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

- ٢ -

تابع الفتوى رقم (٢٠٢٢) وتاريخ ٢٠١٩/ ٤/ ١٤ هـ.

والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتفريط من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه ، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه ، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة . لما تقدم : فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولانسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كتابه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوية . وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح . وبالله التوفيق . .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن محمد آل الشيخ

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

عبدالله بن عبد الرحمن التديان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم
التاريخ
المرفقات

فتوى رقم (١٤٣٥) وتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . . وبعد :
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ماورد إليها من الأسئلة المقيدة لدى
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٠٢) وتاريخ ٩/٢/١٤٢١هـ ورقم (١٤١٤) وتاريخ
٨/٣/١٤٢١هـ ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ١٨/٣/١٤٢١هـ عن كتاب بعنوان: « حقيقة الإيمان بين
غلو الخوارج وتفريط المرجئة » لعبدنان عبدالقادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .
فأفتت اللجنة بعد الدراسة أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل
عن مسمى الإيمان وحقيقته وأنه عندهم شرط كمال . وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل
بنقول عن أهل العلم تصرف فيها بالبتس والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير
محلّه والغلط في العزو كما في (ص/٩) إذ عزز قولاً للإمام أحمد - رحمه الله تعالى -
وإنما هو لأبي جعفر الباقر وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها منها في (ص/٩) إذ
قال: « أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر » . وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن
تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المستورة بتره لكلام ابن تيمية (ص/٩) عن الفتاوى
(٦٤٤/٧ ، ٣٧٧/٧) ، ونقل (ص/١٧) عن عدة الصابرين لابن القيم وحذف ما ينقض ما ذهب
إليه من الإرجاء ، وفي (ص/٣٣) حذف بعض كلام ابن تيمية من الفتاوى (١١/٨٧) ، وكذا
في (ص/٣٤) من الفتاوى (٦٣٨/٧ ، ٦٣٩) ، وفي (ص/٣٧) حذف من كلام ابن تيمية في
الفتاوى (٧/٤٩٤) ، وفي (ص/٣٨) حذف تنمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/٥٩) ،
وفي (ص/٦٤) حذف تنمة كلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٣/٩٦٧ - ٩٦٩) ، وفي
(ص/٦٧) حذف تنمة كلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٣/٩٧١) . إلى آخر ما في هذا
الكتاب من مثل هذه الطوام مما ينصر مذهب المرجئة ، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة
والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبهِ وعدم تداوله ، وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه
وأن يتقى الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق .
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس



عبدالعزیز بن عبدالمطلب بن محمد آل الشيخ

عضو

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

عضو

بكر بن عبدالله أبوزيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ
مُفتِي عامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَرئيسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
وَرئيسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ
فِي دَمِّ الْمُرْجئةِ الْعَصْرِيَّةِ

(١) سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا حُكْمُ مَنْ يُقَرِّرُ أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ كَمَالٍ فِي بَعْضِ

الْكِتَابِ؟^(١)

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مُبْتَدِعٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِرْجَاءِ!). اهـ^(٢)

(٢) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلٍ غَرِيبٍ نَرِيدُ

التَّعْلِيقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ: (أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ)، فَهَلْ هَذَا
قَوْلُ الْمُرْجئةِ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا الْكَلَامُ خَطَأً، هَذِهِ عَقِيدَةُ الْمُرْجئةِ). اهـ^(٣)

(١) وَمِنَ الْكِتَابِ الْإِرْجَائِيَّةِ الَّتِي أَثْنَى عَلَيْهَا رَبِيعُ الْمَخْرَبِيِّ؛ كِتَابُ «دَمِّ الْإِرْجَاءِ»، وَهَذَا الْكِتَابُ وُضِعَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ!»، وَهُوَ كِتَابٌ
قُرِرَ فِيهِ «الْإِرْجَاءُ» الْخَبِيثُ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانِ، وَغَيْرُهُمَا.

وَانظُرْ: «فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي دَمِّ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجئةِ»، التَّوَاصِلُ الْمُرْتَبِي، سَنَةُ ١٤٣٦ هـ.

(٢) انظُرْ: «فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي دَمِّ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجئةِ»، التَّوَاصِلُ الْمُرْتَبِي، سَنَةُ ١٤٣٦ هـ.

(٣) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: عَنْ مَقَالِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ؛ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ (الْعَمَلُ فَرْعٌ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا.. لَا.. لَا.. الْأَعْمَالُ أَصْلٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

(السَّائِلُ): هَذَا الْمَقَالُ هَلْ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا.. خَطَأً، لَا.. خَطَأً، خَطَأً).

(السَّائِلُ): هَذِهِ عَقِيدَةُ الْمُرْجِنَةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (نَعَمْ.. نَعَمْ).^(١) اهـ



(١) «شَرْيْطُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) الْجُزْءُ الرَّابِعُ، وَجِهَ (أ).

قُلْتُ: لِذَلِكَ يُعْتَبَرُ رَبِيعًا مُرْجِنًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٢) «شَرْيْطُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ (الْأَسْئَلَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي ذَمِّ إِرْجَاءِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ وَتَبَاعِهِ

(١) سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: عَنِ قَوْلِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ؛ الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ

فَرَعٌ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا ... هَذَا بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، هَذَا

مَذْهَبُ الْمُرْجِنَةِ).

ثُمَّ نَقَلَ السَّائِلُ لِلشَّيْخِ أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ يَدَّعِي أَنَّهُ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ شَيْخِ

الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْ ابْنِ الْقَيْمِ، وَابْنِ رَجَبٍ، وَعَدَدٍ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ كُلِّهِمْ

يُصْرِحُونَ: (بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ فَرَعٌ)؛ فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (هَذَا كَذَابٌ مِنْ هُوَ)؛

السَّائِلُ: هَذَا رَجُلٌ يُدَّعِي بِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ؛ فَرَدَّ الشَّيْخُ قَائِلًا: (هَذَا كَذِبٌ).^(١) اهـ

(١) انظر: «فتاوى علماء السنة في ذم الإرجاء والمرجئة»، التواصل المرئي، سنة ١٤٣٦هـ.

(٢) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: ائْتَشَرَ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ عَبْرَ شَبَكَةِ الْأَنْتَرْنِتِ مَقَالَ يُقَرَّرُ فِيهِ صَاحِبُهُ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: (الْإِيمَانُ أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ)، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ مَا يَدْرِي مَاذَا يَقُولُ، وَهَذَا إِمْعَةٌ يَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، وَيُرَدِّدُهُ، الْإِيمَانُ: قَوْلٌ، وَاعْتِقَادٌ، وَعَمَلٌ، لَا بَدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ، قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، لَا بَدَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

وَهَذَا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَأَثَمَةُ الْهُدَى قَدِيمًا وَحَدِيثًا.^(١)
وَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشُدَّ، وَيَأْتِيَ بِمَسَائِلَ شَاذَّةٍ، أَوْ مَسَائِلَ خَلَافِيَّةٍ، وَيُشَوِّشُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ).^{(٢)(٣)} اهـ



(١) وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ١ ص ٥٨)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص ١٩٧ و ٢٨٠)، و«الاعتقاد» للالكائي (ج ٥ ص ٨٨٦).

(٢) «شريط مسجل» بصوته، بعنوان (أقوال علماء أهل السنة والجماعة في منهج ربيع المدخلي) الجزء الرابع، وجه (أ).

(٣) فربيع هذا لا يلتفت إلى كلامه في الأحكام الأصولية والفروعية، بل يجب أن يحجر عليه ويردم، والله المستعان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَدْيَانِ رحمته

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَعُضْوُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي ذِمِّ رَبِيعِ الْمُرْجَى، وَأَتْبَاعِهِ الْمُرْجَةِ

(١) سُئِلَ الشَّيْخُ: هُنَاكَ شَرِيطٌ يُرَوِّجُ عِنْدَنَا بَعْنَانَ: «شَرَحَ الْإِيمَانَ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ لِأَحَدِ الدَّكَاتِرَةِ مِنْ عِنْدِكُمْ بِمَكَّةَ يُدْعَى بِـ«رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» يَقُولُ فِيهِ: أَنَّ جِنْسَ الْعَمَلِ كَلِمَةٌ مُحَدَّثَةٌ، وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَلَا أَدْخَلَهَا السَّلْفُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ، وَأَحَدُهَا التَّكْفِيرِيُّونَ!

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، أَقُولُ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ هَذَا الْكَلَامُ، لِأَنَّ

هَذَا مَذْهَبُ الْمُرْجَةِ).^(١) اهـ

(٢) وَسُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ قَوْلِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ: (كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ

أَصْلٌ، وَالْعَمَلُ كَمَالٌ، وَالْعَمَلُ فَرْعٌ).

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ (الْأَسْئَلَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ) السَّائِلُ: هَلْ هُوَ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ؟، فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا... هَذَا مِنْ عَقِيدَةِ الْمُرْجئةِ).^(١) اهـ

قلتُ: لَدَيْكَ طَعْنُوا فِي رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَوَصَفُوهُ بِ«الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ» فِي الدِّينِ!
* فَاسْتَدَلَّ رَبِيعٌ، كَمَا فِي «الشَّرِيطِ الثَّلَاثِ» مِنْ شَرْحِهِ «عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»
بِقِصَّةِ «النَّجَاشِيِّ» بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

فَأَجَابَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُدَيَّانِ عَنِ هَذَا الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: (مَاذَا هَذَا الْكَلَامُ؛
هَذَا جَاهِلٌ!، فَالَّذِي يُرْكَبُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ هَذَا جَاهِلٌ بِالْجَهْلِ الْمُرْكَبِ مَا هُوَ بِجَاهِلٍ
بَسِيطٍ، الْأُصُولُ لَا يُتَنَازَلُ عَنْهَا...).^(٢) اهـ

وَقَالَ مِثْلَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ؛ عِنْدَمَا خَاصَّ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي
أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بغيرِ عِلْمٍ، فَقَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ: (هَذَا جَاهِلٌ بِالْجَهْلِ الْمُرْكَبِ؛ هَذَا
مَا يَدْرِي).^(٣) اهـ



(١) «شَرِيطُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ (الْأَسْئَلَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ).

(٢) «شَرِيطُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) الْجُزْءُ الثَّلَاثِ، وَجِهَ (ب).

(٣) «شَرِيطُ مُسْجَلٍ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ (أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ) الْجُزْءُ الثَّلَاثِ، وَجِهَ (ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي

أَنَّ «شَبَكَةَ سَحَابٍ»^(١) شَبَكَةٌ سَرِيَّةٌ تَنْشُرُ الْإِرْجَاءَ، وَهِيَ جَمَاعَةٌ إِرْجَائِيَّةٌ^(٢)

(١) قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ: عَنْ «شَبَكَةِ سَحَابٍ»: (الظَّاهِرُ

أَنَّ هُنَاكَ مَوْسَسَةً سَرِيَّةً تَشْتَغَلُ لِإِفْسَادِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ-يَعْنِي: بَلَدَ

الْحَرَمَيْنِ-، مَوْسَسَةً سَرِيَّةً تَشْتَغَلُ لِإِفْسَادِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَإِنْ سَمُّوا فَلَانًا وَفَلَانًا،

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَنَاسًا يَشْتَغَلُونَ بِالْخَفَاءِ ... وَإِنْ تَسَمُّوا بِالسَّلَفِيَّةِ خُدَعَةً مَا هُمْ مِنَ السَّلَفِ

لَكِنَّهُمْ لَنْ يَصِلُوا إِلَى مَقْصُودِهِمْ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ).^(٣) اهـ

(١) الْمُوَشَّرُ الْعَامُ عَلَى «شَبَكَةِ سَحَابٍ» هُوَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ الْمُرْجِي، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) وَهُؤْلَاءُ أَتْبَاعُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ.

(٣) انظر: «فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي ذَمِّ الْإِرْجَاءِ وَالْمَرْجئةِ»، التَّوَاصِلُ الْمَرْثِيُّ، سَنَةٌ ١٤٣٦هـ.

(٢) وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ: عَنْ «شَبَكَةَ سَحَابٍ»: (هَذِهِ جَمَاعَةٌ إِرْجَاءُ، وَأَنَا أَذْرِي بِكَلَامِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ ... هَذِهِ جَمَاعَةٌ إِرْجَاءُ ... هَذِهِ جَمَاعَةٌ إِرْجَاءُ ابْتَلَيْنَا بِهَا مِنَ الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْفِينَا شَرَّهُمْ ... هَذَا مَذْهَبُ نَبْتٍ عِنْدَنَا يَمْدُونُهُ أَنَاسٌ مِنَ الْخَارِجِ يَقُولُونَ بِالْإِرْجَاءِ، وَيَقُولُونَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُكْفِرُونَ النَّاسَ!)^(١)، إِذَا قُلْتَ عَنِ الْمُشْرِكِ أَنَّهُ كَافِرٌ ... وَقَصْدُهُمْ^(٢) دَفَنَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ؛ دَعْوَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَيَصِيرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا عِنْدَهُمْ ... وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ وَأَذْرِي بِكَلَامِهِمْ!).^(٣) اهـ

قُلْتُ: وَوَأَفَقَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ؛ الْإِمَامُ ابْنُ سِيرِينَ فِي ذَلِكَ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، -رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخَ-، قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ سِيرِينَ، فَتَرَكْتُ مُجَالَسَتَهُ، فَجَلَسْتُ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي مَعَ قَوْمٍ يَحْمِلُونَ جَنَازَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا لَكَ مَنْ جَالَسْتَ؟ إِنَّكَ مَعَ قَوْمٍ يُرِيدُونَ أَنْ يُدْفِنُوا^(٤) مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وانظر إلى شبكات أتباع ربيع المخربي، وهم يزعمون أهل السنة بذلك، والله المستعان.

(٢) وهذا مقصد السحابيين الآن ضرب دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، وَذَلِكَ أَنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ ضِدَّ إِرْجَاءِ السَّحَابِيِّينَ، وَحَرْبُهُمْ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ لَهُوَ وَاضِحٌ فِي «شَبَكَةِ خَرَابٍ».

(٣) انظر: «فتاوى علماء السنة في ذم الإرجاء والمرجئة»، التواصل المرثي، سنة (١٤٣٦هـ).

(٤) قُلْتُ: وَجَمِيعُ أَتْبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُرِيدُونَ أَنْ يُدْفِنُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، لِكَيْ تَطْهَرَ بِدَعْوِهِمُ الشَّيْطَانِيَّةَ، لِذَلِكَ لَا بَدَّ مِنْ إِيْظَارِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِكَيْ تُدْفَنَ بِدَعْوَةِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ السَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٩٢٢).

وإسناده صحيح.

(٣) وقال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: (نعم: للمرجئة وجود في هذا الزمان، وهم بكثرة، ومذهبهم يصلح لأهل الفساد، وأهل الشهوات، ما دام يقولون نحن مؤمنون والله الحمد، ونحن من أهل الجنة، وإن فعلنا ما فعلنا، فمذهب الإرجاء لأهل الشهوات^(١)، وأهل الانحراف، فهم يفرحون به، وله أناس يدعون إليه الآن). اهـ

(٤) وسئل فضيلة الشيخ الفوزان؛ ظهر في هذه الأزمنة أناس يُقرون مذهب الإرجاء، ويقولون نحن سلفيون، وبعضهم يذم علماء السنة، ويقولون هم تكفيريون!. فماذا رأيكم في هؤلاء!.

فأجاب فضيلته: (أنا أقول أن مسائل الإيمان، ومسائل العقيدة لا يجوز الجدل فيها، بل يجب أن يتعلمها على مذهب السلف، ومذهبهم مدونة في كتب العقائد على مذهب أهل السنة والجماعة: أن الإيمان قول وعمل والاعتقاد، قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، فنأخذ هذا وندرسه لطلابنا.

وأما أن تتنازع في العمل هل هو من الإيمان أو لا، هذا مذهب المرجئة، وأهل السنة يقولون: لا العمل من الإيمان ليس هو خارج عن الإيمان، وعلى ذلك أدلة من الكتاب والسنة... فلا حاجة إلى الجدل، وكتب العقيدة السلفية مدونة، ولم يحصل فيها اختلاف، حتى نبت هذه النابتة، ويغلب عليها الجهل، وهي لم تدرس عقيدة

(١) وهذا يدل أن «ربيعاً وأتباعه» يدعون إلى الإباحية تماماً؛ كاليهود والنصارى، والعباد بالله.

السَّلَفِ، وَلَا تُرِيدُ دَارِسَةَ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، بَلْ تُرِيدُ أَنْ نَأْخُذَ قَوْلَ فَلَانٍ وَعَلَانٍ، هَذِهِ الْجَمَاعَةُ لَا عِبْرَةَ بِهَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِهَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِسَلَفِهِمُ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَى الْإِيمَانِ).^(١) اهـ

٥) وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: عَنِ الْأَقْوَالِ الْإِرْجَانِيَّةِ فِي كِتَابِ «دَمَّ الْإِرْجَاءِ» وَهُوَ فِي

شَبَكَةِ سَحَابٍ؟!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا هَدْيَانٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُشْغَلُ وَقْتَنَا بِهِ؛ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ

الْهَدْيَانِ الْبَاطِلِ الْمُخَالَفِ لِلْأَدِلَّةِ).^(٢) اهـ

وَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ كَذَلِكَ: (أَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَعَالِمِينَ يَأْخُذُونَ عِلْمَهُمْ عَنْ بَعْضِهِمْ

بَعْضًا^(٣))، وَأَخَذُوا هَذَا الْمَذْهَبَ كُلَّهُمْ جَمَاعَةً وَاحِدَةً^(٤) ... وَهَؤُلَاءِ لَا تُرَوِّجُ بَضَاعَتَهُمْ

إِلَّا بِالْكَذْبِ يُعْتَمِدُونَ عَلَى الْكَذْبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى النَّاسِ! يُرِيدُونَ أَنْ يُرَوِّجُوا

مَذْهَبَهُمُ الْبَاطِلِ).^(٥) اهـ



(١) «فتاوى علماء السنة في دمَّ الإرجاء والمرجئة»، التواصل المرثي، سنة ١٤٣٦هـ.

(٢) «فتاوى علماء السنة في دمَّ الإرجاء والمرجئة»، التواصل المرثي، سنة ١٤٣٦هـ.

(٣) هؤؤلاء يأخذون الاعتقاد من ربيع المتعالم، وكتاب شبكة سحاب، فضلوا وأضلوا والعباد بالله.

(٤) هذه الجماعة السحابية.

(٥) «فتاوى علماء السنة في دمَّ الإرجاء والمرجئة»، التواصل المرثي، سنة ١٤٣٦هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي

أَنَّ لَوْ أَخَذَ بِفَتَاوَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْأُصُولِ لِتَغْيِيرِ الدِّينِ كُلُّهُ

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَقَّهٌ اللَّهُ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَدْعِي جَوَازَ التَّسَامُحِ، وَالتَّنَازُلَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بِدَعْوَى مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ، وَالْمَفَاسِدِ؛ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ: «بِتَرْكِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ»؛ مَعَ أَنَّهُمَا رَكْنَا الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ يَسْتَدِلُّ أَيْضًا: «بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ لِكِتَابَةِ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَعَدَمِ كِتَابَةِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَكَذَلِكَ «تَرْكُ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْهُ»؛ فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ لَاتٍ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ وَإِلْحَادٌ^(١)) فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ

ﷺ؛ هَذَا الرَّجُلُ يَجِبُ أَنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَيُعْلَنُ تَوْبَتَهُ عَنْ هَذَا الْحَوْضِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ وَأَنَّهُ مُلْحِدٌ فِي الدِّينِ كِفْعَلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَغَيْرِ بَصِيرَةٍ^(١)، أَوْ بِالْهَوَى، لَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ هَذَا، لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ لُغِيَّةَ الدِّينِ كُلُّهُ.

مَنْ قَالَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي هَذَا؟! إِذَا لَا تُصَلُّونَ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي؛ أَنَّهُ مَا تُصَلُّونَ عَلَّشَانَ مَا يُعَيِّرُ وَنُكْمَ الْكُفَّارِ، لَا تَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ مُحْتَاجُونَ، وَفِيهِمْ فُقَرَاءٌ، مَا يَجُوزُ هَذَا الْأَمْرُ أَبَدًا، وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْجِعَ لِلْحَقِّ، وَالصَّوَابِ، وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ.

الرَّسُولُ ﷺ تَرَكَ الْكِتَابَةَ تَرَكَ الْكِتَابَةَ مَا مَنَعَ «الرَّحْمَنَ»، أَوْ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَا مَنَعَ هَذَا؛ أَوْ مَحَى الْأِسْمَ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ تَرَكَ الْكِتَابَةَ فَقَطَّ تَرَكَهُ لِلْكِتَابَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ لِلْأِسْمِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَعَمْ.^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَيَتَحَصَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْفُوزَانِ فِي رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ مَا يَلِي:

(١) أَنَّهُ يَخُوضُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَبِالْهَوَى.

(٢) أَنَّهُ يُلْحِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

(٣) أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ هَذَا لُغِيَّةَ الدِّينِ كُلُّهُ.

(٤) أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ، بَلْ هُوَ جَاهِلٌ فِي الدِّينِ بِالْجَهْلِ الْمُرْكَبِ.

(١) فَلَا يُقَالُ تَنَازَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُصُولِ، وَلَا يُقَالُ تَسَامَحَ عَنِ الْوَأَجِبَاتِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَرَكَ إِلَّا الْكِتَابَةَ فَقَطَّ؛ كَمَا بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ مَعَ بَقَاءِ الْأُصُولِ وَالْوَأَجِبَاتِ حَقِيقَةً، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابَةِ ذَلِكَ نَقْضُ شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، أَوْ التَّنَازُلِ عَنْهَا؛ لَكِنْ الْمَدْخَلِيُّ الْمُعَانِدُ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُعَبَّرُ بِعِبَارَاتٍ صَحِيحَةٍ فِي ذَلِكَ، فَوَقَعَ فِي خَبْطٍ وَخَلْطٍ وَحَيْرَةٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وانظر: «المنهاج» للنووي (ج ٦ ص ٣٨٣)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ٨ ص ٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٥

ص ٣٥٢).

(٢) «شريط مسجل» بصوته، بعنوان (أقوال علماء أهل السنة والجماعة في منهج ربيع المدخلي) الجزء الرابع، وجه (أ).

٥) أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَرْجِعَ لِلْحَقِّ، وَالصَّوَابِ فِي الدِّينِ، وَيُعلن تَوْبَتَهُ عَن هَذَا الْخَوْضِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دِيَانَاتِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ

تُنَسَّبُ إِلَيْهَا لَا تُنَسَّبُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَيُقَالُ:

دِينُ الْمُرْجِيَّةِ، وَدِينُ الرَّافِضَةِ وَدِينُ الْحَوَارِجِ، وَهَكَذَا. ^(١)

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، فَهَذَا لَا يَكْفِي فِيهِ، بَلْ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، أَوْ الْقَلِيلَةِ، فَإِنَّهُ ابْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ، فانتبه. ^(٢)

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ هِيَ الَّتِي وَضَعَتْ لِنَفْسِهَا هَذِهِ الدِّيَانَاتِ الْبَاطِلَةَ وَأَخَذَتْهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: كَذَلِكَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بَعْضَ الْإِسْلَامِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهُ، أَوْ يَعْمَلُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهَا، أَوْ يَعْمَلُونَ بَعْضَ السُّنَنِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَهَا فَهَذَا أَيْضًا لَا يَكْفِي فِي الْإِسْلَامِ، وَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أَي: خُذُوا جَمِيعَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَاعْمَلُوا بِهَا، فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته في «تفسيره» (ج ١ ص ٣٧٣): «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ أي: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ^(١): ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢). اهـ

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَعَبِّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣].

قُلْتُ: وَالْإِسْلَامُ؛ الْإِنْفِيَادُ وَالْخُضُوعُ، وَالْأَسْتِسْلَامُ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ تَبِعَهُ كَانَ مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ بَاغِيًّا لِعَبْرِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.^(٤)

(١) لَقَدْ أُذْخِلَتْ «الْفُرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» الْإِرْجَاءُ الْخَبِيثُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَدَعَتْ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ دِينُ «الْمُرْجِنَةِ الْخَامِسَةِ»، لِأَنَّهَا ابْتِغَتْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا هَذَا الدِّينَ، إِذَا فَهِيَ فِي الْآخِرَةِ خَاسِرَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٨].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣). (٣) فَعَمَلُ «الْفُرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» الْإِرْجَاءُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذَا فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهَا. (٤) وَانظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ لِلْمَرَاغِي» (ج ٣ ص ٢٠٤)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ لِابْنِ كَثِيرٍ» (ج ١ ص ٣٧٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٤١٦)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَ«ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٦٦)، وَ«مَسْرُوحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣).

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ دِينٍ أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ دِينٌ بَاطِلٌ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ أَحْدَثَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

(٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

حديث حسن

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٩٢)، وَاللَّكَّاؤِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٠٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٩).

بأسانيد حسنة.

(١) وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٥٢).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دِينَ مُحَدَّثٍ؛ دِينَ الْإِرْجَاءِ (٢)).

أثر صحيح

أخرجه الخلال في «السنة» (ج ٣ ص ٥٦٣)، والآجري في «الشريعة» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٧٨٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (ج ١ ص ٣١١).

وإسناده صحيح.

قلت: وهذا يدل على أن الإمام سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ «الْمُرْجئةَ» لَهُمْ

دِينَ مُحَدَّثٍ يَخْتَلَفُ عَنْ دِينَ الْمُسْلِمِينَ تَمَامًا!.

(٧) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي الْإِرْجَاءِ-: (رَأْيٌ مُحَدَّثٌ أَدْرَكْنَا النَّاسَ

عَلَى غَيْرِهِ!). يَعْنِي: لَيْسَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

أثر صحيح

(١) هو الإمام سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، عَابِدٌ، إِمَامٌ حُجَّةٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥١٦١)، وَلَهُ (٦٤) عَامًا.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» للدّهبي (ج ٧ ص ٢٢٩).

(٢) قلت: فجعل الإمام الثوري رحمه الله دين «المرجئة القديمة»، و«المرجئة الجديدة» من الديانات المُحدثة البدعية، ليس هذا الدين؛ من دين الإسلام، فانتبه.

(٣) هو الإمام سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، عَابِدٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥١٦١)، وَلَهُ (٦٤) عَامًا.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» للدّهبي (ج ٧ ص ٢٢٩).

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦١٠)، والخلافة في «السنة» (١١٨٩)،
والآجري في «الشريعة» (٣٠١)، واللائكائي في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ١٠٠٤)، وأحمد
في ((الإيمان)) (٢٧).

وإسناده صحيح.

وقال العلامة ابن أبي الخير رحمه الله في «الانتصار» (ج ٣ ص ٧٩٣): فصل: في ذكر
فضائح المرجئة.

٨) وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرَقِيِّ^(١)، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(٢)، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيِّ^(٣)،
وَمَيْسَرَةَ بْنِ يَعْقُوبَ^(٤)، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ^(٥)؛ قَالُوا: (الإرجاء بدعة).

أثر صحيح

(١) هو الإمام الضحاك بن سراجيل المشرقى، أبو سعيد الكوفي، صدوق، حديثه في الصحيحين.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٦٠٤).

(٢) هو الإمام سعيد بن فيروز الطائى مولاهم، الكوفى أبو البخترى، الثقة، الفقيه، توفى سنة (٥٨٣).

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٢٧٩).

(٣) هو الإمام بكير بن عبد الله الطائى الكوفى، أخرج له مسلم.

انظر: «تهذيب الكمال» للوزي (ج ٤ ص ٢٤٦).

(٤) هو الإمام ميسرة بن يعقوب بن جميلة الطهوي الكوفى.

انظر: «تهذيب الكمال» للوزي (ج ٢٩ ص ١٩٤).

(٥) هو الإمام سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفى، ثقة كثير الحديث، توفى سنة (٥٢١).

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٠٢)، و«تهذيب الكمال» للوزي (ج ١١ ص ٣١٣).

أخرجه أبو عبيدٍ في «الإيمان» (٢٢)، واللائكائِيُّ في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٧٨)،
وعبدُ الله بنُ أحمدَ في «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٦)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبانه الكُبرى»
(١٢٧٠)، وأحمدُ في ((الإيمان)) (١٩٧).

وإسنادهُ صحيحٌ.

قلتُ: وهذا يدلُّ على أَنَّ الأئمةَ عندهم أَنَّ الإِرْجَاءَ بِدَعَاةٍ أُحْدِثَ فِي دِينِ
الإِسْلَامِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ.

وَعَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَلْوَكُمُ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾
[هود: ٧] قَالَ: (أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا، وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ
يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا، وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ
إِذَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ).^(١)

قال الإمامُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ج ١ ص ٢٤): (قَدْ دَلَّ
عَلَى هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفُضَيْلُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا
صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. اهـ

(١) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «الإخلاص» (٢٢)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تاريخ دمشق» (ج ٤٨ ص ٤٢٨)، وأبو نُعَيْمٍ في «حلية الأولياء» (ج ٨
ص ٩٥).

وإسنادهُ حسنٌ.

وذكره ابنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ج ١ ص ٢٤).

قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَظِّمُ الْأَعْمَالَ لِكَثْرَتِهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَوَافِقَةً لِلسُّنَّةِ، لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: أَكْثَرُ عَمَلًا، وَالْعَمَلُ الْحَسَنُ مَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.^(١)

قالَ الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٤ ص ٤٣٦): (وَقَوْلُهُ: ﴿لِيَبْلُوكُمْ﴾ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا؟) وَلَمْ يَقُلْ: أَكْثَرُ عَمَلًا؛ بَلْ «أَحْسَنُ عَمَلًا»، وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ حَسَنًا حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَتَى فَقَدِ الْعَمَلُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ حَبَطَ وَبَطَلَ). اهـ.

قالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٤٥].

قالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢٠٧)؛ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ حَالِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ: (فَأَصَلَ بِكَلَامِهِ بَشْرًا كَثِيرًا... وَوَضَعَ دِينَ الْجَهْمِيَّةِ^(٢)). اهـ.

قلتُ: فَسَبَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ آراءَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الْبِدْعِيَّةِ إِلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ، لَا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.^(٣)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَهُ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ لَهُمْ دِينٌ يَخْتَلِفُ عَنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ تَمَامًا.

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٤ ص ٤٣٦).

(٢) قلتُ: وَرَبِيعٌ هَذَا أَيْضًا وَضَعَ دِينَ الْمُرْجِنَةِ الْعَصْرِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) قلتُ: فَأَرَأَيْتَ رِبْعَ الْإِزْجَائِيَّةِ مِنْ دِينِهِ الْبَاطِلِ، لَيْسَتْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٦٧):
 «قُلْتُ: أَصْحَابُ عَمْرٍو بْنِ عُيَيْدٍ هُمْ الْمُعْتَزِلَةُ؛ فَإِنَّ عَمْرًا هُوَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ الَّذِي ابْتَدَعَ
 «دِينَ الْمُعْتَزِلَةَ» هُوَ وَوَأَصِلُ بْنُ عَطَاءٍ.»

وَأَمَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُمْ مِنْ جِنْسِ الَّذِينَ قَامُوا بِأَمْرِ مِخْنَةَ
 الْمُسْلِمِينَ عَلَى «دِينِ الْجَهْمِيَّةِ» لَمَّا دَعَوْا النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنْ
 أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ بَدَعَ الْمُعْتَزِلَةَ مِنْ دِينِهِمْ، وَأَنَّ بَدَعَ
 الْجَهْمِيَّةِ مِنْ دِينِهِمْ، كَدِينِ الْيَهُودِ، وَدِينِ النَّصَارَى، وَدِينِ الْمَجُوسِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٠٩): (وَلَكِنَّ
 الْخَوَارِجَ دِينُهُمُ الْمُعْظَمُ مُفَارَقَةٌ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ). اهـ
 قُلْتُ: فَنَسَبَ الدِّينَ إِلَى الْخَوَارِجِ؛ رَغْمَ أَنَّهُمْ يَتَسَمَّوْنَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ
 حِجَّتَهُمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ!.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ دِينَ الْفِرَقِ كُلِّهِمْ لَيْسَ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ.
 لِذَلِكَ فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ دِينِ الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ، وَبَيَانُ ضَلَالَتِهِمْ فِي الدِّينِ.
 قُلْتُ: فَخَدَعَ رِبِيعٌ أَتْبَاعَهُ الْجُهَّالَ بِهَذَا الْإِرْجَاءِ، وَمَوَّهَ عَلَيْهِمُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.
 وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الضَّلَالَهَ حَقَّ الضَّلَالَهَ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ
 تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ كَثُرَتْ خُصُومَاتُهُ لَمْ يَزَلْ يَتَنَقَّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ).^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ).
وَعَنْ أَبِي جَحَافٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِدَرٍّ^(٢): «يَا ذُرُّ مَا لِي أَرَاكَ كُلَّ يَوْمٍ تُجَدِّدُ دِينًا».

أثر حسن

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ((الْإِيمَانِ)) (٣٧٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ((السُّنَّةِ)) (٧١١)،
وَالْخَلَّالُ فِي ((السُّنَّةِ)) (١٥٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (١٢٣٩)،
وَاللَّكَّاكِيُّ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (١٥١٦) مِنْ طَرِيقِ أُسُودِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، عَنْ
أَبِي جَحَافٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٠٤)، وَاللَّكَّاكِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

وإسناده صحيح.

(١) أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٧٠)، وَ(٥٧٧)، وَ(٥٧٨)، وَ(٥٧٩)، وَ(٥٨٠)، وَ(٥٨٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (١٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٢٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٣)، وَاللَّكَّاكِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢١٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٨)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٨٤)، وَ(٣٨٥).

وإسناده حسن.

(٢) هُوَ ذُرُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ مِنْ رُوَسِ الْمُرْجِيَّةِ.

وانظر: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٥٣٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ((الْإِيمَانِ)) (٣٧٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ((السُّنَّةِ)) (٧١٢)، وَالْخَلَّالُ فِي ((السُّنَّةِ)) (١٥٣٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي ((الْاِعْتِقَادِ)) (١٥٦١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ يَعْنِي: الْأَحْمَرَ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، قَالَ: شَكَى ذُرَّ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَيَّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي فَقَالَ: مَرَرْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سَعِيدٌ: (إِنَّ هَذَا يُجَدِّدُ كُلَّ يَوْمٍ دِينَنَا لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ أَبَدًا).

وإسناده حسن في المتابعات.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ((السُّنَّةِ)) (٧٠٤)، وَالْخَلَّالُ فِي ((السُّنَّةِ)) (١٣٦٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي ((الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى)) (١٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وَصَّاحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ بِهِ بَلْفِظٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، لَذَرِ الْهَمْدَانِي: (أَخْبَرَنِي عَلِيُّ أَيُّ دِينٍ أَنْتَ الْيَوْمَ أَوْ رَأَيْتَ الْيَوْمَ فَمَا أَنْتَ الْيَوْمَ فَإِنَّكَ لَا تَرَأَى تَلْتَمِسُ دِينًا قَدْ أَضَلَّتَّهُ إِلَّا تَسْتَحِي مِنْ رَأْيِ أَنْتَ الْيَوْمَ أَكْبَرَ مِنْهُ؟).

وإسناده حسن.

وَعَنْ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينِ

وَاحِدٍ، وَأَرَأَيْكَ تَنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ).^(١)

(١) أثر صحيح

أخرجه الأجرى في «الشريعة» (ص ٥٦)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٨٥٣).

وإسناده صحيح.

قُلْتُ: وَصَدَقَ ﷺ؛ فَإِنَّمَا يُجَادِلُ الَّذِي قَدْ شَكَّ فِيمَا هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِهِ، فَهُوَ يَبْحَثُ عَنْ دِينٍ يَتَّبِعُهُ، وَلِهَذَا تَرَى كَثِيرًا مِمَّنْ هَذَا حَالُهُ تَرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ مَعَ فِرْقَةٍ مِنْ تِلْكَ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ ﷺ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٥٥)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ رُوُوسَ الْمُبْتَدِعَةِ: (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ انْتَحَلَ لِنَفْسِهِ دِينًا يَنْصُرُهُ^(١))، وَرَبًّا يَعْبُدُهُ، وَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَهُ^(٢))، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُكْفِّرُ مَنْ خَالَفَهُ، وَيَلْعَنُ مَنْ لَا يَتَّبِعُهُ، وَهُمْ فِي اخْتِلَافِهِمْ وَتَبَايُنِهِمْ^(٣)؛ كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، فَاخْتِلَافُهُمْ؛ كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ، وَفِي الْكَيْفِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَحْمِلُونَ شِرَارَ سُنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ ﷺ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٨٨٩): (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مُرْجِيَّةٌ أَهْلُ ضَلَالٍ، وَزَيْغٍ وَعُدُولٍ عَنِ الْمِلَّةِ). اهـ

(١) كَمَا فَعَلَ رَبِيعٌ فَقَدِ انْتَحَلَ لِنَفْسِهِ دِينَ الْإِرْجَاءِ يَنْصُرُهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) كَاتِبَاعُ رَبِيعِ الْجَهْلَةِ.

(٣) كَاخْتِلَافِ أَتْبَاعِ رَبِيعٍ فِي الْبُلْدَانِ، فَهُوَ كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَعَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ يَقُولُ لِشَقِيقِ الضَّبِّيِّ: (أَيَا شَقِيقُ هَلْ وَجَدْتَ دِينَكَ مُنْذُ أَضَلَلْتَهُ- وَكَانَ شَقِيقٌ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٧٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْحَمِيدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ بِهِ.
قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٧٣):
(فَهَذَا أَمْرٌ بِتَبْدِيلِ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْمُتَبَدِّعَةِ الْمُتَبَدِّلِينَ لِفِطْرَةِ اللَّهِ وَشَرَعَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ»^(١)). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

قلتُ: فاللهُ تَعَالَى خَلَقَ النَّاسَ عَلَى الْفِطْرَةِ ... وَمِمَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا هُوَ مُحَبَّةُ

الْحَقِّ وَإِرَادَتِهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قلتُ: وَرَبِيعٌ هَذَا أَفْسَدَ فِطْرَةَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِ مِنْ «الرَّبِيعِيَّةِ» حَتَّى تَرَجَّحَ عِنْدَهُمُ الْبَاطِلُ عَلَى الْحَقِّ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ، وَهَذَا كَافٍ فِي أَنْ فَطَرْتَهُمْ قَدْ فَسَدَتْ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي تَوْجِبُ تَرْجِيحَ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانظُرْ: «دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٦٣)، وَ«تَسْيِيرُ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٥٠)، وَ«مُدَاوَةُ النَّفْسِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٣١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٨٨): (وَالْقَلْبُ خَلَقَ يُحِبُّ الْحَقَّ وَيُرِيدُهُ وَيَطْلُبُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٣٣٨): (فَإِنَّ الْحَقَّ مَحْبُوبٌ فِي الْفِطْرَةِ. وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا. وَأَجَلُ فِيهَا وَأَلَدُّ عِنْدَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ لَا تَحِبُّ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «درء تعارض العقل والنقل» (ج ٨ ص ٤٦٣): (فِي النَّفْسِ مَا يُوجِبُ تَرْجِيحَ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ، وَهَذَا كَافٍ فِي كَوْنِهَا وَوُلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْنَّفْسُ مَفْطُورَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَحُبِّهِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَلْزِمَ الْفِطْرَةَ، وَيَحْذَرُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَصَدِّدُهُ عَنِ الْحَقِّ وَتُصَرِّفُهُ عَنْهُ، وَإِذَا مَا صَرَفَهُ عَنْهُ صَارِفٌ؛ عَادَ إِلَى الْحَقِّ وَلِزَمَهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُحِبًّا، وَمُؤْتِرًا لِلْحَقِّ يَطْلُبُهُ وَيَلْزَمُهُ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٣٢): (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ الْبَاطِلِ

(١) انظر: «الصَّوَارِفُ عَنِ الْحَقِّ» لِلدُّكْتُورِ حَمْدِ الْعُثْمَانِ (ص ٥).

وَالْتَكْذِيبُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ النَّافِعِ الْمَلَائِمِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُ، وَمَعْرِفَةُ الضَّارِّ الْمُنَافِي وَالْبُغْضَ لَهُ بِالْفِطْرَةِ^(١). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبس الجهمية» (ج ٢ ص ٧):
(لإسلام هو دين الله العام الذي اتفق عليه الأولون والآخرون من جميع عباد الله المؤمنين). اهـ

قلت: فتبين مما سبق أن «دين الربيعية» الذي وضعه ربيع المدخلي لهم وهو دين الإرجاء، يُنسب إليه وإلى شيعته، لا يُنسب إلى الإسلام ولن يُقبل منهم هذا الدين الذي ابتدعوه من قبل أنفسهم، وهم في الآخرة من الخاسرين، نعوذ بالله من الخذلان.



(١) قلت: فلما كذبت «الجماعة الربيعية» الحق، وعدم التصديق به، وصدقت الباطل وأرادته، علمنا أن فطرتهم قد تلوت ببديع ربيع المخربي حتى لم تميز بين النافع والضار في الدين: «مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان» [هود: ٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ
فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجُوسِ سِوَاءِ فِي الْمَعَاصِي أَوْ الْبِدَعِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَبْنَاهَا عَلَى الضَّلَالِ، وَالْانْحِرَافِ،
وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُوجِرُونَ عَلَيْهَا لِمَخَالَفَتِهَا لِلشَّرْعِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا
إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ
أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَقَعُ طَوَائِفُ مِنْهَا فِي تَقْلِيدِ سُنَنِ الْكَافِرِينَ،
وَالْمُبْتَدِعِينَ الْهَالِكِينَ، وَهَذِهِ السُّنُنُ تَكُونُ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْأَحْكَامِ،
وَالْأَعْيَادِ، وَاللَّبَاسِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(١) فَالْتَّشْبِهَ بِهَؤُلَاءِ يُوقِعُ الْمُسْلِمَ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَالتَّقْلِيدِ لَهُمْ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَفِي هَذَا مُشَاقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ سَبِيلِ
غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النساء: ١١٥].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٤٣١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَسَبَعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشْبِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ.)^(١)

قلتُ: وهذا يَقْتَضِي الْمَنَعَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ خَوَاصِ الْكُفَّارِ، لَدَمَّ التَّشْبَهُ بِالْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى.^(٢)

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في «مسألة السماع» (ص ٣٥٠): (فأخبر ﷺ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَبِفَارِسِ الرُّومِ، وَظُهُورُ هَذَا الشَّبَهِ فِي الطَّوَائِفِ^(٣)؛ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَضِدَّهُ، وَعَرَفَ الْوَاجِبَ وَالْوَاقِعَ، وَطَابَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَوَارَزَنَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ).

اهـ

قلتُ: فعلى هذا يَكُونُ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ أَنَّهَا سَتَتَّبِعُ سَنَنِ الْأُمَّمِ الْهَالِكَةِ؛ إِنَّمَا يَعْنِي طَوَائِفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةِ، وَالْجَمَاعَاتُ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ١٦٣).

(٢) وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ج ١ ص ٤٨٢)، و«البدع في الدين» للشيخ أحمد النعالي (ج ٤ ص ١٦٧).

قلتُ: وإنَّ التَّشْبَهُ يَكُونُ جُزْئِيًّا؛ كَمَا يَكُونُ كُلِّيًّا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وانظر: «فيض القدير» للمناوي (ج ٦ ص ١٠٤).

(٣) ولقد ظهر هذا الشَّبهُ فِي الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ حَيْثُ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَبِفَارِسِ الرُّومِ فِي تَفْرِيقِهِمْ، وَسِيَّاسَتِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمْ، وَلِبَاسِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدَّعَى هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ أَنَّهَا ضِدُّ النَّصَارَى فِي الْغَرْبِ، وَضِدُّ فَارِسِ فِي إِيرَانَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

هذا الزَّمانِ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِفْتِرَاقِ؛ الَّذِينَ افْتَرَقُوا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ^(١)، وَهُؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي افْتِرَاقِهِمْ فِي دِينِهِمْ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

[آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا

شَيْعًا كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ و ٣٢].

قلتُ: وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأُمُورِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا صِرَاحَةً فِي الشَّرْعِ

الْحَكِيمِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْكَافِرِينَ فِيهَا الْإِفْتِرَاقُ فِي الْبَلَدَيْنِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ

عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً

وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي).

حديثٌ حسنٌ

أخرجه التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١

ص ١٢٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ٩٢)، وَاللَّكَّاؤِيُّ فِي «الاعتقاد» (ج ١

(١) وَلَا يَقْضُدُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّةَ الْإِجَابَةِ الَّتِي اسْتَجَابَتْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

فهذه الْأُمَّةُ لَا تَعُفُ فِي مُشَابَهَةِ الْكَافِرِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالسِّيَاسِيِّينَ الْجَهْلَةَ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ

زَمَانٍ، وَحَفِظَ دِينَهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

فَالأَمْرُ إِنَّهُ سَتَبْقَى أُمَّةٌ الْإِجَابَةُ عَلَى السُّنَّةِ لَا تَتَشَبَّهُ بِالْهَالِكِينَ، وَسَتَبْقَى مُسْتَمْسِكَةٌ بِالْحَقِّ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَدَلَهَا، وَلَا مَنْ عَادَاهَا فِي

كُلِّ زَمَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاللَّهُ تَكْفَّلَ بِالْحِفْظِ.

ص ١٠٠)، والآجُرِّي في «الشريعة» (ص ١٥)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٣٦٩).

بأسانيدٍ حسنةٍ.

قلتُ: فإذا نُهيَ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ وَجُوبَ مُخَالَفَتِهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهَذِهِ الْمَخَالَفَةُ مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ بَعْتَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَبِه.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ...)^(١).

قلتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرِ الْبَنْعَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدْعِ فِي الدِّينِ» (ج ٤ ص ١٦٦):

(ولهذا كان هذا التشبه بهم محرماً). اهـ

وقال الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرِ الْبَنْعَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدْعِ فِي الدِّينِ» (ج ٤ ص ١٦٧):

(وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرُّسل، أن يظهر

دينُ الله تعالى على الدينِ كُلِّهِ؛ فتكونُ نفسُ مخالفتهم مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ الْبَعْتَةِ). اهـ

وهذا الحديثُ يدلُّ على أَنَّ مَخَالَفَةَ الْكُفَّارِ فِي الدِّينِ مَقْصُودَةٌ، فَكَيْفَ نَوَافِقُهُمْ

فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ مِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ؟!.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ...».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٩).

حديثٌ حسنٌ

أخرجه أبو داودَ في «سُنَّهِ» (ح ٦٥٢)، والحاكمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ح ٩٥٦)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (ص ٦٦٢ ح ٢١٨٦)، والبَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّةِ» (ج ٢ ح ٥٣٤)، والْبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَى» (ج ٢ ح ٤٢٥٧)، والْبَرَّازُ في «المُسْنَدِ» (ج ٨ ح ٣٤٨٠)، والدُّوْلَابِيُّ في «الكنى والأسماء» (ج ١ ح ٧٣١)، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ حسنٌ، من أجلِ هلالِ بنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، وهو صدوقٌ؛ كما قال ابنُ حَجَرٍ في «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٦).

وكذلك يعلَى بن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ النَّصَارِيِّ، وهو صدوقٌ؛ كما قال ابنُ حَجَرٍ في «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٩).

والحديثُ صحَّحه العلامةُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيحِ سُننِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وقال الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الأوطارِ» (ج ٣ ص ١٤٥): (لَا مَطْعَنَ فِيهِ إِسْنَادِهِ).

قلتُ: وفي هذا الحديثِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ.

قلتُ: والأدلةُ واضحةٌ فِي الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ، والنَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَبْدُؤُونَ فَيَكُونُونَ مُرْجِيَّةً!، ثُمَّ يَكُونُونَ قَدْرِيَّةً!، ثُمَّ يَصِيرُونَ مَجُوسًا!).^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَكُونُ مَجُوسِيَّةً حَتَّى تَكُونَ قَدْرِيَّةً، ثُمَّ يَتَزَنَّدُقُوا، ثُمَّ يَتَمَجَّسُوا!).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه ابنُ شَاهِينَ فِي «مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٠)، وَاللَّكَّاؤِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٦٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضُحِ» (ج ١ ص ٤٠٦) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (ج ٣ ص ٧٦٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمْ يَكُنْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْءٌ، إِلَّا كَاتِبٌ فِيكُمْ).^(٣)

(١) هُوَ الْإِمَامُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الْعِلْمِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٨٣) إِحْدَى، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ أَرْبَعَ وَمِائَةَ ٥٠، وَوَلَهُ (٨٣) سَنَةً.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٢١).

(٢) قُلْتُ: حَتَّى إِلَى أَمَدٍ بَعِيدٍ، حَيْثُ تَتَجَارَى بِهِمِ الْأَهْوَاءُ إِلَى يَقُولُوا بِأَقْوَالِ الْقَدْرِيَّةِ، وَالْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمَجُوسِيَّةِ، كَمَا حَصَلَ لِجَمِيعِ الْفِرْقِ الصَّالَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (٦٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (نِعَمَ الْأَخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْ كَانَ لَكُمْ الْحُلُوُّ وَلَهُمُ الْمُرُّ، كَلًّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تُحْدَى السَّنَةُ بِالسَّنَةِ حَدُّو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ).^(١)

وَالْقُدَّةُ: هِيَ رِيشَةُ السَّهْمِ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلشَّيْئِ يَسْتَوِيانِ، وَلَا يَتَفَاوَتَانِ.^(٢)
 قُلْتُ: فَتُصْبِحُ سِلْسَلَةٌ «الْمُرْجِيَّةِ الْحَامِسَةِ» تَرْجِعُ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
 قُلْتُ: بَلْ مَنْ نَظَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِدَعِ الْقَدِيمَةِ، أَوْ الْبِدَعِ الْحَدِيثَةِ وَجَدَ أَنَّ لَهَا أَصْلًا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٢٢): (أَسَانِيدُ جَهْمٍ تَرْجِعُ إِلَى الْيَهُودِ وَالصَّابِيِّينَ وَالْمُشْرِكِينَ). اهـ
 وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ رحمته الله قَالَ: (إِنَّمَا فَشَا الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ لَمَّا أَسْلَمَ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ، لِأَنَّ الْقَدَرَ مَقَالَةٌ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى).^(٣)

(١) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَضْرٍ فِي «السَّنَةِ» (٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٢١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ١٩١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢٥٣).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظر: «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٤ ص ٢٨).

(٣) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «الطَّبُورِيَّاتِ» (١١٧٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٩٥٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلَ

الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ).^(١)

وَكَانَ السَّلْفُ ﷺ كَسِيفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ يَقُولُونَ: (مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ

شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ مَعْبَدًا^(٣) يَقُولُ بِقَوْلِ النَّصَارَى!).^(٤)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا مَعْبَدًا، إِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ).^(٥)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ لَمْ يُفْلِحْ، وَمَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ

لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَتَجَهَّمُ).^(٦)

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٩)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٢٣).

وإسناده حسنٌ.

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (ج ٢ ص ٣٢).

(٣) هو معبد الجهنّي القدري المتبلد.

(٤) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (١٠٨٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٣٦٣).

وإسناده حسنٌ.

(٥) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٣٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٣٢٢).

وإسناده صحيحٌ.

(٦) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمُشَيْخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢١٣٧).

وإسناده صحيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٧٣):
 وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ مَبْدَأَ التَّجَهُمِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ، وَمُبَدَّلُهُ الصَّابِئِينَ مِنَ الْهِنْدِ، وَالْيُونَانِ، وَكَانَ مِنْ مُبَدَّلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ
 الْيَهُودِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ مَصَادِرِ التَّصَوُّفِ الْأَصْلِيَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَأَنَّ التَّشْبِيحَ لَهُ صِلَةٌ
 وَثِيقَةٌ بِالْيَهُودِ.

وَهَكَذَا مَنْ تَتَبَعَ كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ وَجَدَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ صِلَةً وَثِيقَةً، وَلَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ١٦٦): (وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ
 بِهِدْيِهِ ﷺ، وَلَا يَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ؛ فَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٢٢٠)؛ عَنِ
 الْمُتَبَدِّعَةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ: (هُؤُلَاءِ فِيهِمْ انْحِرَافٌ يُشْبَهُ انْحِرَافِ
 الْيَهُودِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ، وَهُؤُلَاءِ فِيهِمْ انْحِرَافٌ يُشْبَهُ انْحِرَافِ النَّصَارَى أَهْلِ الْعِبَادَةِ
 وَالْإِرَادَةِ). اهـ

وَذَكَرَهُ الدَّهْبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٩١).

(١) وانظر: «التَّصَوُّفُ» لِلشَّيْخِ إِحْسَانَ إِلَهِي ظَهِير (ص ٤٩ و ٧٩)، وَ«بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي إِثْبَاتِ مُشَابَهَةِ الرَّافِضَةِ لِلْيَهُودِ» لِلْجَمِيلِيِّ
 (ص ١٥٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «بُغْيَةِ الْمُرتَاد» (ص ٣٣٨)؛ عَنِ الْمُبتدَعَةِ: (ولهذا كَانَ هُوَ لَاءِ مَعَ تَظَاهِرِهِم بِالْإِسْلَامِ قَدْ يَكُونُونَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَافِرِ الْمُظْهَرِّ كُفْرُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

وقال الإمام أحمد رحمته في «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٩٨)؛ عَنِ حُجَّةِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ: (ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَدْرَكَ حُجَّةً مِثْلَ حُجَّةِ زَنَادِقَةِ النَّصَارَى!). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤٧)؛ عَنِ الْمُبتدَعَةِ: (حَتَّى أَشْبَهَهُ هُوَ لَاءِ الْيَهُودَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ، وَأَشْبَهَهُ هُوَ لَاءِ النَّصَارَى الصَّالِّينَ؛ بَلْ صَارَ مِنْهُمَا مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤٣): (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَا يُصْلِحُ بَاطِنُهُ وَيُفْسِدُهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ صِلَاحَ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ وَدَفَعَ النِّفَاقَ كَانَ مُنَافِقًا إِنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُظْهَرُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَهُوَ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤٣): (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ، وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ^(١) وَهَذَا فَتْحُ لِبَابِ الزَّنَدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ الْبُطْلَانِ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

(١) قلت: وكتب ربيع على ما فيها من تحريف لكتاب الله تعالى، وسئد رسوله عليه، فإن أتباعه يعطونها لجهلهم في الدين، وهذا من أعظم الجهل، والله المستعان.

صَدَقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته، وَنَصَحَ وَبَرَّ.

قُلْتُ: وَأَصْلُ بِدْعَةِ الْجَهْمِيَّةِ يَعُودُ إِلَى الْيَهُودِ، وَهَذَا شَأْنٌ أَكْثَرُ الْبِدَعِ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَى أُمَّمِ الْكُفْرِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ؛ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا مُوَاجَهَةَ الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ، فَبَثُوا فِيهِ الْأَفْكَارَ الضَّالَّةَ، وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْمُنْحَرِفَةَ لِإِفْسَادِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٨)؛ بَابُ: إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ رُكُوبَ طَرِيقِ الْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ، وَتَحْذِيرَهُ إِيَّاهُمْ ذَلِكَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٦٥٧): (فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ الْيَهُودِ قَدْ أُبْتَلِيَ بِهَ بَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَكَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ النَّصَارَى قَدْ أُبْتَلِيَ بِهَ بَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الدِّينِ؛ كَمَا يُبْصَرُ ذَلِكَ مَنْ فَهِمَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ ثُمَّ نَزَّلَهُ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٧٥): (فَكَانَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبِدَعِ^(٢) فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٧٦): (وهؤلاء المحرّفَةُ المُبَدَّلَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ اتَّبَعُوا سُنَنَ مَنْ كَانَ

وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ١٨٧ و ٢٠٧ و ٢١٠).

(١) وانظر: «الرد على الجهمية والزنادقة» للإمام أحمد (ص ١٩٨)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٤ ص ٢١٨)، و«بيان تلبيس الجهمية» له (ج ٢ ص ٥٣)، و«التصوف» للشَّيْخِ إِحْسَانَ الْهَيْ ظَهَرَ فِيهِ (ص ٤٩ و ٧٩)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطَّة (ج ٢ ص ٥٦٨).

(٢) مِنْهَا بَدَعَ الْمَرْجِنَةُ الْخَامِسَةَ فِيهَا شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

قَبْلَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَفَارَسَ، وَالرُّومَ فَغَيَّرُوا فِطْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ عِبَادَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا). اهـ

قلتُ: واعلم أن كلَّ فرقةٍ إذا أرادت أن تُروِّجَ بدعها لابدَّ عليها أن تتحلَّ اسمًا يُوافقُ الكتابَ والسُّنةَ تحتالُ فيه على أتباعها الجَهلة، وهي غيرُ مُتَّبعةٍ لِمَا انتحلتهُ في الدِّينِ، فانتحلَّت مثلاً «الفرقة الربيعية» السلفية، وهي غيرُ مُتَّبعةٍ لها، بل خالفوا فيها السُّنةَ الَّتِي أَمَرَ الْكِتَابُ بِاتِّبَاعِهَا؛ وَحَارَبُوا السُّنةَ وَأَهْلَهَا الَّذِينَ أَمَرَ الْكِتَابُ بِمُؤَالَاتِهِمْ، وَصَارُوا يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْكِتَابِ؛ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ فِقْهِ مِنْهُمْ بِمَعْنَاهُ، وَلَا رُسُوخٌ فِي الْعِلْمِ، وَلَا اتِّبَاعٌ لِلسُّنةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَلَا مُرَاجَعَةٌ لِعُلَمَاءِ السُّنةِ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنةَ وَالْآثَارَ حَتَّى فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢١٠)؛ عَنِ طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي تَرْوِيجِ بَدْعِهِمْ: (فَانْتَحَلَتْ الْخَوَارِجُ كِتَابَ اللَّهِ، وَانْتَحَلَتْ الشَّيْعَةُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُتَّبَعٍ لِمَا انتحلتهُ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ خَالَفُوا السُّنةَ الَّتِي أَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٣٩): (وَهُؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ - مَعَ ضَلَالِهِمْ وَجَهْلِهِمْ - يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَأَعْرَفُ^(١) مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَمُتَقَدِّمِيهَا). اهـ

(١) وَهَذَا دَعْوَى زَيْجٍ وَاتِّبَاعَةٍ، كَمَا فِي مُقَالَتِهِمُ الْمُخَالَفَةَ لِسَلَفِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَعَ ضَلَالِهِمْ وَجَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ وَأَعْرَفُ مِنَ السَّلَفِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالسَّلَفِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسَّلَفِ مِنَ الْعَرَبِ عِنْدَ الْعَرِيزِ آلِ السَّلَفِ، وَالسَّلَفِ مِنَ الْغُرَبَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي الْعَقِيدَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَالْأَلَمَةَ إِلَى الْأَنْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا بَدَلٌ عَنِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، كَمَا هُوَ حَقٌّ أَهْلُ الْبَيْتِ قَدِيمًا وَخَدِيدًا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٢٥): (فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ). اهـ
 قُلْتُ: فَكُلُّ مَعْنَى يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَحُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٩٢):
 (وَجَمِيعُ الْبِدَعِ؛ كِبِدَعِ الْخَوَارِجِ، وَالشَّيْعَةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ لَهَا شُبُهَةٌ فِي نُصُوصِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٥٧):
 (وَجَمِيعُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَدْ يَتَمَسَّكُونَ بِنُصُوصِ كَالْخَوَارِجِ، وَالشَّيْعَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ حَدَّثَتْ بِدْعَةُ «الْقَدَرِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْإِرْجَاءِ هُوَ الَّذِي بَدَّعَهُ السَّلَفُ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا هُوَ اعْتِقَادُ رَبِيعِ الْمُرْجِي، وَأَتْبَاعِهِ الْمُرْجِيَّةِ.^(١)

(١) أي: اعتقاد المرجئة الخامسة.

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوُقُوعِ طَوَائِفٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

فَقَدْ قَالَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي الْأُخْرَى، كَمَا قَالَتْ الْيَهُودُ: ﴿قَالَتْ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتْ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٦٠): (وَإِخْتِلَافُ أَهْلِ الْبِدْعِ هُوَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ؛ فَالْخَارِجِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الشَّيْعِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالشَّيْعِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْخَارِجِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالْقَدْرِيُّ النَّافِي يَقُولُ: لَيْسَ الْمُثْبِتُ عَلَى شَيْءٍ، وَالْقَدْرِيُّ الْجَبْرِيُّ الْمُثْبِتُ يَقُولُ: لَيْسَ النَّافِي عَلَى شَيْءٍ، وَالْوَعِيدِيُّ يَقُولُ: لَيْسَتْ الْمُرْجئةُ عَلَى شَيْءٍ، وَالْمُرْجئةُ^(١) يَقُولُ: لَيْسَتْ الْوَعِيدِيُّ عَلَى شَيْءٍ، بَلْ وَيُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ لِمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، فَالْكَلاَّبِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْكِرَامِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالْكَرَامِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَلاَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالْأَشْعَرِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ السَّالِمِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَالسَّالِمِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ الْأَشْعَرِيُّ عَلَى شَيْءٍ، وَيُصَنَّفُ السَّالِمِيُّ؛ كَأَبِي عَلِيِّ الْأَهْوَازِيِّ كِتَابًا فِي مَثَالِبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَيُصَنَّفُ الْأَشْعَرِيُّ؛ كَأَبْنِ عَسَاكِرَ كِتَابًا يُنَاقِضُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَذَكَرَ فِيهِ مَثَالِبَ السَّالِمِيِّ). اهـ.

(١) وَكَمَا قَالَتْ الْمُرْجئةُ الْخَامِسةُ، أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ!، فُوقَعَتْ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٥٥٥): (وَالسَّلْفُ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ لَمَّا أَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِتَسَاوِي إِيْمَانِ النَّاسِ مِنْ أَفْحَشِ الْخَطَأِ، بَلْ لَا يَتَسَاوَى النَّاسُ فِي التَّصَدِيقِ، وَلَا فِي الْحُبِّ، وَلَا فِي الْخَشْيَةِ، وَلَا فِي الْعِلْمِ، بَلْ يَتَفَاوَسُونَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١١٨): (وَقَدْ عَدَلَتْ الْمُرْجِيَّةُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَنْ بَيَانِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِمْ، وَعَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ بِفَهْمِهِمُ اللَّغَةَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٨٧): (بَلْ كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقَوْلُهُ الْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِيَّةُ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ، عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (١) رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَا لَيْلٌ بَلِيلٌ، وَلَا نَهَارٌ بِنَهَارٍ أَشْبَهَ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ بِالْيَهُودِ!).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٨١٥).

وإسناده حسنٌ.

(١) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨٧٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (ج ٣ ص ٧٩٤).

قلتُ: ووجهُ الشَّبهِ بَيْنَهُمَا مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّ الْيَهُودَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ نَاجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا عَمَلًا قَطًّا!، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ لَهُمْ، وَالنَّارَ لغيرِهِمْ، وَلَوْ دَخَلُوا النَّارَ سَيَدْخُلُونَهَا أَيَّامًا مَعْدُودَةً، وَكَذَلِكَ الْمَرْجِيَّةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ نَالُوا الْإِيمَانَ بِدُونَ عَمَلٍ، وَأَنَّهُمْ سَيَنْجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلُوا النَّارَ سَيَدْخُلُونَهَا أَيَّامًا مَعْدُودَةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَدِيثِ الصَّبَاحِ» (ص ٣٢٩): (الضَّالُّ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَى غَيْرِ هُدًى، عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ، وَالغَاوِي هُوَ الَّذِي يُخَالِفُ الْعِلْمَ، يَعْلَمُ وَلَكِنْ يُخَالِفُ الْعِلْمَ^(١)؛ كَالْيَهُودِ وَأَشْبَاهِهِمْ!). اهـ

قلتُ: وَلَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَقَعُ فِي أُمَّتِهِ بَعْدَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنْهُ ﷺ مِنْ افْتِرَاقِ أُمَّتِهِ عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ؛ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ: مَنْ كَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ^(٢).

(١) كـ «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» الْغَاوِيَةُ الَّتِي تَعْلَمُ مُخَالَفَتَهَا لِلْعِلْمِ، ثُمَّ تُخَالِفُ؛ فَتَشَبَّهَتْ بِالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة:

١٠٨].

(٢) وانظر: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لابن رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ نَاصِرُ كُلِّ صَابِرٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَرِ بَدْعَةِ الْإِرْجَاءِ،

وَالْمُرْجِئَةِ الْمُبْتَدِعَةِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(١) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ رحمته الله قَالَ: (لَا أَقُولُ كَمَا قَالَتِ «الْمُرْجِئَةُ» الضَّالَّةُ

الْمُبْتَدِعَةُ!).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّةِ» (٦١٣)، و (٧٠٧)، والخَلَّالُ في «الإيمانِ»

(ق/١٠٩/ط)، وفي «السُّنَّةِ» (١١٢٥)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (٣٠١)، واللالَكَائِيُّ

في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٩٢)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٨٨٦).

وإسناده حسنٌ.

قلتُ: هكذا وَصَفَ الإمامُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ «الْمُرْجِئَةَ»، لِأَنَّ مَا

ابْتَدَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً أَضُرُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) هو الإمام مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، أَبُو عَتَّابِ الْكُوفِيِّ، الْحَافِظُ، الثَّابِتُ، الْقُدُوءَةُ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٣٢هـ).

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٧ ص ٤٠٢).

(٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (الْمُرْجِنَةُ أَخَوْفٌ عِنْدِي عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَدْتِهِمْ مِنَ الْأَزَارِقَةِ!). يَعْنِي: الْخَوَارِجُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (لِفَتْنَتِهِمْ عِنْدِي أَخَوْفٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ!)^(٣).

أثر حسن

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦١٧)، و(٦٢٠)، والخلافة في «السنة» (ج ٣ ص ٥٦٢)، والأجري في «الشرعة» (ص ١٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ٢٧٤)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢١)، و(١٢٣١)، و(١٢٣٣)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٨٠٦)، وابن شاهين في «مذاهب أهل السنة» (١١)، وأحمد في «الإيمان» (١٩٨).
وإسناده حسن.

(٣) وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ رحمته الله قَالَ: (كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ^(٤) وَقَتَادَةُ ^(٥) يَقُولَانِ: لَيْسَ مِنَ الْأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخَوْفٌ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِرْجَاءِ).

(١) هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة، فقيه، توفي سنة (٩٦هـ)، وهو ابن خمسين.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١١٨).

(٢) قلت: فالمرجئة أخوف عند الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله على أهل الإسلام من عدتهم من الخوارج، اللهم سلم سلم.

(٣) هو الإمام يحيى بن أبي كثير، أبو نصر الطائي، الحافظ، الثقة، توفي سنة (١٣٢هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٦ ص ٢٧)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٠٦٥).

(٤) هو الإمام قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، حافظ عصره، قدوة المفسرين، والمحدثين، توفي سنة

(٥١٨هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٥ ص ٢٦٩).

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٤١)، (٧٣٣)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤٤)، والخلائل في «السنة» (ج ٤ ص ٨٦)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٣)، وأحمد في «الإيمان» (٦٥).

وإسناده صحيح.

(٤) وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ^(١)، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ^(٢)، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيِّ^(٣)، وَمَيْسَرَةَ بْنِ يَعْقُوبَ^(٤)، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ^(٥)؛ قَالُوا: (الإرجاء بدعة).

أثر صحيح

أخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (٢٢)، واللائلكائني في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٧٨)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (ج ١ ص ٢٢٦)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٠)، وأحمد في «الإيمان» (١٩٧).

(١) هو الإمام الضحّاك بن سراجيل المَشْرِقِيُّ، أَبُو سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، صدوق، حديثه في الصحيحين.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٦٠٤).

(٢) هو الإمام سعيد بن فيروز الطائفي مولاهم، الكوفي أبو البخترى، الثقة، الفقيه، توفي سنة (٥٨٣).

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٢٧٩).

(٣) هو الإمام بكير بن عبد الله الطائفي الكوفي، أخرج له مسلم.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٤ ص ٢٤٦).

(٤) هو الإمام ميسرة بن يعقوب بن جميلة الطهوي الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٩ ص ١٩٤).

(٥) هو الإمام سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة كثير الحديث، توفي سنة (٥١٢).

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٠٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ١١ ص ٣١٣).

وإسناده صحيح.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أَيْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ... إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَمِنْهَاجِهِ وَشُرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا وَأَمَّا أَوْلَايَكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣٢): (فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ مُنَافِقُونَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعًا تُخَالِفُ الْكِتَابَ، وَيُلَيْسُونَهَا عَلَى النَّاسِ وَلَمْ تُبَيِّنْ لِلنَّاسِ: فَسَدَ أَمْرُ الْكِتَابِ وَبَدَّلَ الدِّينُ؛ كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَهْلِهِ ... فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ الْفِتْنَةُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ^(١)؛ فَإِنَّ فِيهِمْ إِيْمَانًا يُوجِبُ مَوَالَاتِهِمْ، وَقَدْ دَخَلُوا فِي بَدْعٍ مِنْ بَدْعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبَدْعِ وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُوا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًى، وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْجَبَ بَيَانُ حَالِهَا). اهـ.

(١) وهؤلاء «الربيعية» جمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالغَيِّ، وَبَيْنَ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ١٢١): (فَقَلَّ مَنْ تَجَدَّدَ فِي اعْتِقَادِهِ فَسَادًا؛ إِلَّا وَهُوَ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ١ ص ٢٧٤): (فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ١١٦): (أَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْبِدْعِ يُنَاقِضُ الْأَعْتِقَادَاتِ الْوَاجِبَةَ، وَيُنَازِعُ الرَّسْلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ مَا جَاءُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا تَوَرَّثُ الْقَلْبَ نِفَاقًا، وَلَوْ كَانَ نِفَاقًا خَفِيًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ١١٦): (فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا، عَلِمَ يَقِينًا مَا فِي حَشْوِ الْبِدْعِ مِنَ السُّمُومِ الْمُضْعِفَةِ لِلْإِيمَانِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْبِدْعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِفَادَاتِ وَالْإِنْشَادَاتِ» (ص ١٧٨): (فَإِنَّ الْبِدْعَ فِي الدِّينِ هَلَاكٌ، وَهِيَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ السَّمِّ فِي الْأَبْدَانِ). اهـ

وَلِهَذَا نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ مُنْكَرَ الْمُبْتَدِعَةِ أَوْلَى مِنْ الْإِنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى.^(١)

قُلْتُ: وَجِهَادٌ هُوَ لِأَفْضَلِ مِنْ جِهَادِ أَهْلِ الشَّرِكِ.^(٢)

(١) انظر: «دراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون» للشيخ الدكتور حمد العثمان (ص ١٢٠).

(٢) وانظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (ج ٣ ص ٢٥٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٩٠): (لَأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَامَاتٌ مِنْهَا: أَنَّهُمْ يَتَعَصَّبُونَ لِأَرَائِهِمْ، فَلَا يَزْجَعُونَ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ١ ص ١٣٦): (أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ يَعُودُ إِلَى الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِفْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص ٤١١): (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَحْرِفَ الْخَلْقَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا يُبَالِي إِلَى أَيِّ الشَّقِيئِينَ صَارُوا: الْإِفْرَاطُ أَوْ التَّفْرِيطُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٩١): (فَتَنَبَهْ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الرَّاعِبُ فِي النَّجَاةِ، وَانظُرْ إِلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ بِمِرَاةِ الْعَدَالَةِ، وَالتَّجَرَّدِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالْهَوَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ج ١ ص ٣٨٩): (اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى النَّاسِ صَدَّهُمْ عَنِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ فَإِذَا أَطْفَأَ مَصَابِيحَهُمْ حَبَطَهُمْ فِي الظُّلَامِ كَيْفَ شَاءَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٧ ص ٢٧٨): (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُونَ: فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هُوَ بَدْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهَا). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «إغاثة اللّهفان» (ج ١ ص ٢١٤): (المُعْرَضُ عَنِ التَّوْحِيدِ مُشْرِكٌ، شَاءَ أَمَّ أَبِي، وَالمُعْرَضُ عَنِ السُّنَّةِ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، شَاءَ أَمَّ أَبِي، وَالمُعْرَضُ عَنِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ عَبْدُ الصُّورِ، شَاءَ أَمَّ أَبِي). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٢ ص ٢٢٩): (البِدْعُ مَطَانٌ النَّفَاقِ؛ كَمَا أَنَّ السُّنَنَ شَعَائِرُ الْإِيمَانِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أئِمَّةِ البِدْعِ مِنْ أَهْلِ المَقَالَاتِ المُخَالِفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ العِبَادَاتِ المُخَالِفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحذِيرَ الأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «إغاثة اللّهفان» (ج ١ ص ٢١٣): (القُلُوبُ إِذَا اشْتَغَلَتْ بِالبِدْعِ أَعْرَضَتْ عَنِ السُّنَنِ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «حادي الأرواح» (ج ١ ص ١٤٠): (الإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِفْتَاحُ كُلِّ بَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ). اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «شرح أصول الإيمان» (ص ٤١٠): (دُعَاةُ الضَّلَالِ فِي وَقْتِنَا الحَاضِرِ أَكْثَرُ مِنْ دُعَاةِ الهُدَى؛ فَلا يُغْتَرُّ بِهِمْ). اهـ

وقال العلامة الشاطبي رحمته في «الاعتصام» (ج ٢ ص ٣٣٥): (وَالرَّأْيُ إِذَا عَارَضَ السُّنَّةَ فَهُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٤١): (الْبِدْعُ لَا تَزَالُ

تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ صَغِيرٍ إِلَى كَبِيرٍ حَتَّى تُخْرِجَهُ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالرِّندَقَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٦٠): (مَنْ عَرِضَ

عَلَيْهِ حَقٌّ؛ فَرَدَّهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، عُوِقِبَ بِفَسَادِ قَلْبِهِ، وَعَقْلِهِ، وَرَأْيِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ١١٧): (وَإِذَا تَدَبَّرْتَ

حُجَجَهُمْ^(١) وَجَدْتَ دَعَاوَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٤٥): (فَإِنَّ

الْمَعَاصِي يَجْرُ بِعَضِّهَا بَعْضًا، فَالْغَفْلَةُ يَنْشَأُ عَنْهَا الذَّنْبُ الصَّغِيرُ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْهُ الذَّنْبُ

الْكَبِيرُ، ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْهَا أَنْوَاعُ الْبِدْعِ، وَالْكَفْرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٩

ص ٢٣): (الْعَاقِلُ يَدُورُ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَمَا دَارَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١

ص ٣٩٠): (الْبِدْعُ غَالِبُهَا شُبُهَةٌ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهَا سَبَبُ الشَّهْوَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٩٢): (الْتِمَسْكَ

بِالْأَقْسَى - يَعْنِي: الْآرَاءَ - مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ النَّصُوصِ، وَالْآثَارِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ

(١) يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ١٨٢): (وَأَهْلُ الْكَلَامِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ السَّلَفُ لَا يَخْلُو كَلَامٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَرَدُّ لِبَعْضٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، كَالجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبَّهَةِ، وَالخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يَتَّهِمُونَ كُلَّ مَنْ تَرَدَّدَ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٧٩): عَنِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: (يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُعَارِضُ مَقُولَاتِهِمْ^(١)). اهـ

قُلْتُ: فَأَسْبَابُ تَمَادِي أَهْلِ الْبِدْعِ فِي ضَلَالَاتِهِمْ، أَنَّهَمْ يَضْعُونَ لَهُمْ قَاعِدَةً بَاطِلَةً، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامًا بَاطِلَةً لِذَلِكَ، ثُمَّ يَجْرُهُمْ ذَلِكَ إِلَى قَوَاعِدِ جَدِيدَةٍ بَاطِلَةٍ، وَهَكَذَا تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٤٩): (الْمُبْتَدِعُ مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ، وَمَشَاقُّ لَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٩٢): (فَكَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ لَا بِظَاهِرِ الْقَوْلِ^(٢))؛ وَعُمِدَتُهُمْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالنُّصُوصِ الَّتِي

(١) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ صَاحِبَةً، كَمَا فَعَلَ رَبِيعُ الْمَدَنِيِّ فِي أَحَادِيثِ الْإِيمَانِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ أَفْكَارِهِ الْإِرْجَائِيَّةِ.

(٢) فَرِيعٌ هَذَا تَمَسَّكَ فِي الدِّينِ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ لَا بِظَاهِرِ الْقَوْلِ: «يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الرُّوم: ٤٧].

قال تعالى: «أَمْ تَنْبُوذُهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ» [الرعد: ٣٣].

فِيهَا عِلْمٌ بِمَا قِيدَ وَإِلَّا فَكُلُّ مَا بَيْنَهُ الْقُرْآنُ وَأَظْهَرُهُ فَهُوَ حَقٌّ؛ بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ نَفْسِ الْقُرْآنِ يُسَمَّى ظَاهِرَ الْقُرْآنِ كَاسْتِدْلَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمَرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٧ ص ٤٤٥): (الْجَهْمِيَّةُ لَيْسَ مَعَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ، وَعُلُوُّ اللهِ عَلَى الْعَرْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ نَصٌّ أَصْلًا لَا آيَةٌ وَلَا حَدِيثٌ وَلَا أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

بَلِ الَّذِي ابْتَدَأَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ وَضَعَ ذَلِكَ كَمَا وَضَعَتْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَدْيَانِ الْكُفَّارِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلرُّسُلِ^(١)؛ كَمَا ذَكَرَ عَنْ مُبَدَّلَةِ الْيَهُودِ ثُمَّ فَشَا ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَصْلَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٤٢): (وَالْمُفْتَرِقَةُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَالِ تَجْعَلُ لَهَا دِينًا، وَأَصُولَ دِينٍ قَدْ ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ ثُمَّ يَعْرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنْ وَافَقَهُ احْتَجُّوا بِهِ اعْتِضَادًا لَا اعْتِمَادًا، وَإِنْ خَالَفَهُ فَتَارَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ أَثِمَّتِهِمْ وَتَارَةً يُعْرِضُونَ عَنْهُ وَيَقُولُونَ: نَفَوْضُ مَعْنَاهُ إِلَى اللهِ، وَهَذَا فِعْلٌ عَامَّتِهِمْ، وَعُمْدَةُ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ يَجْعَلُونَ أَقْوَالَهُمْ الْبِدْعِيَّةَ مُحْكَمَةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا،

وقال تعالى: ﴿ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠].

(١) كَذَلِكَ «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» تَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَالَاتِ الَّتِي نَشَرْتَهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ مُخَالِفَةٌ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَاعْتِقَادُ مُوجِبِهَا وَالْمُخَالَفُ إِذَا كَافِرٌ وَإِذَا جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْبَابَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَعْقُولِ، وَلَا بِالْأُصُولِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٧ ص ٣٣٤): (لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا خِبْرَةَ لَهُمْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ بَلْ يَنْصُرُ مَقَالَاتٍ^(١) يَظُنُّهَا دِينَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ قَدْ قَالَهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ الثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ مُخَالَفُ لَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَخْرِبِيِّ إِتَمَسَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ فِي الدِّينِ سَبِيلَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي التَّحْقِيقِ، وَهُوَ لِأَنَّ دُونَ مُسْتَوَى تَحْقِيقِ السَّلَفِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٣٦): (وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَإِيمَانًا؛ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ التَّحْقِيقِ إِلَّا مَا هُوَ دُونَ تَحْقِيقِ السَّلَفِ لَا فِي الْعِلْمِ، وَلَا فِي الْعَمَلِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْعِلْمُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ لَكِنَّ هُوَ لِأَنَّ مَا بَيْنَ مُقْصِرٍ أَوْ قَاصِرٍ، أَوْ مُتَعَالِمٍ مَغْرُورٍ فِي التَّحْقِيقِ فِي عِلْمِ السَّلَفِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٠٦): (فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبِدْعَةَ: لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عِبَادَةٌ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَمُجَالِسُ صَاحِبِهَا تُنَزَعُ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، وَيُوكَلُّ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْمَاشِي إِلَيْهِ وَمُوقِّرُهُ مُعِينٌ

(١) كَمَا نَصَرَ أَتْبَاعُ رَبِيعٍ، مَقَالَاتِ رَبِيعِ الْبِدْعِيَّةِ ظَنُّوْنَهَا دِينَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ ظَنُّوا فِيهَا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

عَلَى هَذِهِ الْإِسْلَامِ، فَمَا الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا وَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الشَّرِيعَةِ، وَيَزِدَادُ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ بَعْدًا؟!، وَهِيَ مَطْنَةٌ إِلقَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَمَانِعَةٌ مِنَ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَرَافِعَةٌ لِللسِّنِّ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَعَلَى مُبْتَدِعِهَا إِثْمٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ، وَتَلْقَى عَلَيْهِ الذَّلَّةُ وَالْغَضَبُ مِنَ اللَّهِ، وَيُبْعَدُ عَنْ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُودًا فِي الْكُفَّارِ الْخَارِجِينَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَسُوءِ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا، وَيَسْوَدُ وَجْهُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعَذَّبُ بِنَارِ جَهَنَّمَ، وَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ فِي الدُّنْيَا زِيَادَةً إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٠٧): (وَأَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ، وَالْبِدْعِ وَالشَّهَوَاتِ فَكُلٌّ بِحَسَبِهِ قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَا بَالَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَحَبَّةٌ شَدِيدَةٌ لِأَهْوَائِهِمْ فَقَالَ أَنْسَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ). اهـ

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ قَالَ: (أَشْرَبُوا حُبَّهُ، حَتَّى خَلَصَ ذَلِكَ إِلَى قُلُوبِهِمْ).^(١)

(١) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»

(ج ٢ ص ٢٦٣).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ٤٩٢)، وَالسُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثْنُورِ» (ج ١ ص ٤٧٢).

قُلْتُ: وَمِنْهُ مَا يَرَى رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ أَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ فِي إِدْخَالِ الْإِرْجَاءِ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى أَشْرَبَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْإِرْجَاءِ؛ كَمَا أَشْرَبَ حُبَّ الْعِجْلِ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ حَزَاةً^(١) فِي قَلْبِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِسْمَايَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٩ و ١١٠].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا﴾ [التوبة: ١١٠]؛ هَذَا الْمَسْجِدُ الضَّرَارُ، رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ رَاضِينَ بِمَا صَنَعُوا، أَوْلَيْكَ الْمُنَافِقُونَ، يَرُونَ أَنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا وَصَنَعُوا؛ كَمَا كَانَ حُبُّ الْعِجْلِ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾^(٢).

(١) والحزاة: الشك في القلب.

انظر: «تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٦ ص ١٨٨٥).

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٦ ص ١٨٨٤).

وإسناده حسن.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ١٠٣): (أَهْلُ الْبِدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٠١): (فَإِنْ اتَّبَعَ الْهَوَى يَعْمي عَيْنَ الْقَلْبِ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، أَوْ يُنْكِسُهُ فَيَرَى الْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ٢ ص ٣٧٦): (لَيْسَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى الْعِلْمَ أَحْرَزَهُ، وَلَا كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَمْعِ الْمُعَانِدِ» (ج ٢ ص ٣١٠): (مَجَالِسُ الشُّوْءِ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْهَا، فَهُوَ أَسْلَمُ لِدِينِهِ، وَعَرَضِهِ، وَمُرُوءَتِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٥٦٨): (طَرِيقَ السُّنَّةِ عِلْمٌ وَعَدْلٌ وَهُدًى؛ وَفِي الْبِدْعَةِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ وَفِيهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّمْهِيدُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،

وَأَنَّ فَسَادَهُمْ يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ^(١)، وَأَمَّا أَهْلُ

الْأَهْوَاءِ لَا يَعْرِفُ فَسَادَهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ، وَهُمْ أخطرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيِّ الْبَكَّاءِ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٢)): يُنَزَّلُ

أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ^(٣) بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى!). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْلُ الْبِدْعِ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى^(٤)).

أثرٌ حسنٌ

(١) وانظر: «السُّنَّةُ لِلخَلَائِكِ» (ج ٥ ص ٩٤).

(٢) هو الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، توفي سنة (عشر ومائة)، وقد قارب التسعين.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٣٦).

(٣) من «المرجئة» وغيرهم، والله المُسْتَعَانُ.

(٤) قلت: ووجه كون أهل البدع بمنزلة اليهود، والنصارى من حيث أن كلاً من أهل البدع واليهود والنصارى قد حَرَفَ، وبَدَّلَ في

دين الله تَعَالَى وَشَرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللهُ تَعَالَى، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٣١)، والهروي في «ذم الكلام» (ج ٥ ص ٨)، وأبو الفتح المقدسي في «الحجة على تارك المحجة» (ج ١ ص ٢٨٦)، ويعقوب بن سفيان النسوي في «السنة» (ج ٣ ص ٣٨٨).

وإسناده حسن، ولا يضرُّ ضعف يحيى بن مسلم هنا، لأنه راوي الأثر مباشرة دون واسطة، كما هو مقرر في أصول الحديث.

قلت: فاتقوا الإرجاء، فإنه شعبة من اليهودية، والنصرانية، اللهم غفراً.

(٢) وعن محمد بن سيرين، قال: رأى عبد الله بن عتبة رجلاً صنع شيئاً من زي العجم^(١)؛ فقال: (ليتق رجل أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر).^(٢)

قال محمد بن سيرين: فظننته أخذ ذلك من هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

قلت: إذا كان هذا في لباسهم، فما بالك في اعتقادهم؟!، أليس هذا أخذ بدين اليهود والنصارى، والعياذ بالله.

والمراد: فليحذر المرء أن يتشبه بزِّي اليهود والنصارى.

(١) العجم: اليهود والنصارى.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الخلال في «السنة» (١٥٠٧)، و(١٥٩٥)، و(١٦٠٣)، وأحمد في «الإيمان» (٣٤٦)، و(٤٤٢)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١٢٤٦)، و(١٢٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (٦٥١١) من طرق عن

محمد بن سيرين به.

وإسناده صحيح.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٣) وَعَنْ حَدِيثِ بِنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (لَيْتَقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

وَهُوَ لَا يَعْلَمُ).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٥٩): (فَهَذِهِ

الْمَقَالَاتُ^(٢) وَأَمْثَالُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ مَا بِهِ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ

بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ إِنْكَارُهَا؛ فَإِنَّ إِنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى

مِنْ إِنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِي لَا يَضِلُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لَا سِيَّمَا وَأَقْوَالُ^(٣) هَؤُلَاءِ

شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَفِرْعَوْنَ، وَمَنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا، وَعَاتَقَدَهَا كَانَ مِنْ

الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِجِهَادِهِمْ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ

عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وَالنَّفَاقُ إِذَا عَظُمَ كَانَ صَاحِبُهُ شَرًّا مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ ...

وَهَؤُلَاءِ قَدْ عُرِفَ مَقْصُودُهُمْ؛ كَمَا عُرِفَ دِينُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ، وَلَهُمْ فِي

ذَلِكَ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ، وَأَشْعَارٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَكَلَامٌ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(١) أثرٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٣٩).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) كَمَقَالَاتِ رَبِيعِ الْمَخْرَبِيِّ الَّتِي كَتَبَهَا فِي «الْإِرْجَاءِ» الْحَيِّثُ؛ فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(٣) وَأَقْوَالُ رَبِيعِ الْمَخْرَبِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ عَظَمِ الْفِتْنَةِ بِهَا، وَالتَّبَاسِ أَمْرُهَا

عَلَى الْعَامَّةِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

وَقَدْ عَلِمَ مَقْصُودُهُمْ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ^(١) لَا يُلْفِتُ إِلَيْهِ وَيَجِبُ بَيَانُ مَعْنَاهَا، وَكَشَفُ مَغْزَاهَا، لِمَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهَا، وَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهَا، أَوْ أَنْ يَضِلَّ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ السُّمُومِ الَّتِي يَأْكُلُونَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهَا سُمُومٌ، وَأَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ السَّرَّاقِ وَالْخَوْنَةِ، الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ سُرَّاقٌ وَخَوْنَةٌ... وَقَدْ دَخَلَ بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ الْمُعْظَمِينَ لَهُمْ مِنَ الشَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٦٨)؛ عَنِ الصُّوفِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ: (وَأَقْوَالٌ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ النَّصَارَى، وَفِيهَا مِنَ التَّنَاقُضِ مِنْ جِنْسٍ مَا فِي أَقْوَالِ النَّصَارَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣١٧): (فَمَنْ كَانَ حَظُّهُ لِتَقْرِيطِهِ^(٢) فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ مَثَلًا، أَوْ لِتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللَّهِ بِسُلُوكِ السُّبُلِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، أَوْ لِاتِّبَاعِ هَوَاهُ بَعِيرٍ هُدَى مِنَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ). اهـ

قلتُ: فَخَطَرُ الْمُبْتَدِعَةِ أَعْظَمُ مِنْ خَطَرِ الْمِلَلِ، وَذَلِكَ مِنْ جَهَةِ عِظَمِ الْفِتْنَةِ بِهِمْ، وَالتَّبَاسِ أَمْرُهُمْ عَلَى الْعَامَّةِ، لِأَنَّهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

(١) فَلَا يُلْفِتُ إِلَى أَتْبَاعِ رَبِيعِ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنِ ارْتِجَافِهِ الْحَيْثُ؛ مِثْلُ: الْمَدْعُو مُحَمَّدِ الْمَخْرَبِيِّ، وَالْمَدْعُو مُحَمَّدِ بَازْمُولٍ، وَالْمَدْعُو صَالِحِ السُّحَيْمِيِّ، وَالْمَدْعُو أَحْمَدَ بَازْمُولٍ، وَالْمَدْعُو عُبَيْدَ الْجَابِرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) فَخَطَرُ رَبِيعٍ فِي الْإِعْتِقَادِ بِسَبَبِ تَقْرِيطِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى بِسُلُوكِ سُبُلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ هَوَاهُ بَعِيرٍ هُدَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ فِي ظُلْمِ نَفْسِهِ، وَظَلَمَ أَتْبَاعَهُ، فَكَلَّمَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفَسَادُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ظَاهِرٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ

فَسَادُهُمْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ١٥٤): (اتَّبَاعُ أَهْوِيَةِ

الْمُبْتَدِعَةِ تُشْبِهُ اتِّبَاعَ أَهْوِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا يُشْبِهُ الْمَاءُ الْمَاءَ، وَالْبَيْضَةُ الْبَيْضَةَ،

وَالتَّمْرَةُ التَّمْرَةَ، وَقَدْ تَكُونُ مَفْسَدَةٌ اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ أَشَدَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ مِنْ مَفْسَدَةِ

اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ أَهْلِ الْمَلَلِ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَةَ يَنْتُمُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ أَنََّّهُمْ

يَنْصُرُونَ الدِّينَ وَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَهُمْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الضَّدِّ لِمَا هُنَالِكَ، فَلَا

يَزَالُونَ يَنْقُلُونَ مَنْ يَمِيلُ إِلَى أَهْوِيَتِهِمْ مِنْ بَدْعَةٍ إِلَى بَدْعَةٍ، وَيَدْفَعُونَهُ مِنْ شُنْعَةٍ إِلَى

شُنْعَةٍ، حَتَّى يَسْلُخُوهُ مِنَ الدِّينِ وَيُخْرِجُونَهُ مِنْهُ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْهُ^(٢) فِي الصَّمِيمِ، وَأَنَّ

الصِّرَاطَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٤٦)؛

فِي شَأْنِ الصُّوفِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ: (اسْتَعْمَارُهُمْ لِأَفْكَارِ ضِعَافِ الْعُقُولِ أَشَدُّ مِنْ اسْتَعْمَارِ كُلِّ

طَوَائِفِ الْمُسْتَعْمَرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (وَمِنْ

عَظِيمِ آفَاتِهَا، وَمُصِيبَةِ الْأُمَّةِ بِهَا أَنَّ الْأَهْوَاءَ الْمُضَلَّةَ، وَالْآرَاءَ الْمُهْلِكَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْ

(١) قلتُ: فالمرجئة الخامسة لا يظهرُ فسادها لكلِّ مسلمٍ، لذلكِ فضررها أعظمُ من ضررِ اليهودِ والنصارى، لأنَّ المرجئة يُفسدون

القلوبَ ابتداءً بحشوها بالبدعة، والضلالة، والحقد، والغل، وغير ذلك من مفسداتِ القلوبِ.

(٢) وهذا ظاهرٌ في «الفرقة الربيعية» تتجارى بها الأهواءُ كما يتجارى الكلبُ إلى صاحبه، وإلا كيف قال ربيعٌ وأتباعه بأقوالِ اليهودِ

والنصارى، والجهوية والمعتزلة، اللهم سلم سلم.

قَبْلَهَا لَا تَزَالُ تَنْمُو، وَتَتَزَايِدُ عَلَيَّ مَمَرَّ الْأَيَّامِ، وَتَعَاقِبُ الْأَزْمَنَةَ، وَكَيْسَتْ الْحَالَ فِي الضَّلَالَاتِ الَّتِي حَدَّثَتْ مِنْ قَبْلِ أُصُولِ الْأَدْيَانِ الْفَاسِدَةِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ فَسَادَ تِلْكَ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْأُمَّةِ، وَأَصْحَابِهَا لَا يَطْمَعُونَ فِي إِدْخَالِهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَا تَطْمَعُ، أَهْلُ الْمِلَّةِ الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا الْمَجُوسِيَّةِ، وَلَا الثَّانَوِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا أُصُولَ مِلَلِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

٤) وَقَالَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكَلَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا غَلَّ صَدْرُهُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَجَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ».

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» تَعْلِيْقًا (ص ٥٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: لِأَنَّ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْبَدْعَةِ، وَتَمَكَّنَتْ مِنْ قَلْبِهِ وَدَعَا إِلَيْهَا، سُلِبَ وَرَعُهُ وَأَمَانَتُهُ، وَحَمَلَ غِلًّا وَحَقْدًا عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ؛ فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَوْلُهُ: «وَاخْتَلَجَتْ»: مِنَ الْخَلَجِ، وَهُوَ الْجَذْبُ وَالنَّزْعُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفِصْلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ عَلَيَّ أَيْدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ

(١) انظر: «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٢ ص ٥٩).

قَرِيَّةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ
كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونُ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٢)؛ عَنِ
الْمُبْتَدِعَةِ: (وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ
كُتْبَهُمْ، أَوْ عَرَفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَحَدًا يَعْتَدِرُ لَهُمْ، بِأَنَّ
هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟ ... وَأَمْثَالَ هَذِهِ
الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ
يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا
الْعُقُولَ وَالْأَذْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَائِخِ^(١)، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ
يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ



(١) فأفسد ربيع الذين جاءوا من جهته كـ «محمد المذخلي»، و«عبيد الجابري»، و«صالح السحيمي»، و«محمد بازمول»، وغيرهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا!

قَالَ الدُّكْتُورُ! سَمِيرُ اسْتِيْتِيَّةِ فِي مَقَالٍ لَهُ حِينَ كَانَ تَلْمِيذًا!! فِي جَامِعَةِ مِيشْغَانَ
الْأَمْرِيكِيَّةِ!!! نَشَرْتُهُ جَرِيدَةَ اللُّوَاءِ الْأُرْدُنِّيَّةِ بِتَارِيخِ ١٤ / ٩ / ١٩٨٣، كَانَ مِمَّا قَالَ
فِيهِ: (كَلِمَةٌ دَكَاتِرَةٌ جَمْعُ تَكْسِيرٍ لِمُفْرِدٍ مَجْهُولٍ الْحَقِيقَةِ وَالْهُويَّةِ، فَارَعٌ مِنْ كُلِّ
مَضْمُونٍ، إِلَّا مَضْمُونٌ وَاحِدٌ؛ كَذَا قَالَ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، صَوَابُهُ: مَضْمُونًا وَاحِدًا)؛
وَهُوَ أَنَّ الدُّكْتُورَاهُ قَدْ يَحْضُلُ عَلَيْهَا الْعَالِمُ، وَالْجَاهِلُ^(١) سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ!!!). اهـ
قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَبْحَثَ، وَيَسْأَلَ حَتَّى يَعْرِفَ صِلَاحِيَّةَ مَنْ
يَسْتَفْتِيهِ لِلْفُتْيَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَرَفَهُ مِنْ قَبْلِ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قُلْتُ: لِأَنَّ الْفُتُوَى شَأْنَهَا عَظِيمٌ، وَخَطَرُهَا جَسِيمٌ، فَهِيَ تَوْقِيعٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَدُخُولٌ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَالْقَائِمُ بِهَا مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، فَعَلَيْهِ أَخَذَ الْحِيطَةَ
وَالْحَذَرَ، وَعَدَمَ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ التَّأَهُلِ لَهَا مَعَ شِدَّةِ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُلَازِمَةِ

(١) قلت: وكم جاهل حصل على ما يُسمى بـ(الدُّكْتُورَاهُ) و(الماجستير)، ويُصبها قاضيًا، أو خطيبًا، أو مُدرِّسًا أو مُديرًا في
الجامعة، أو المَدْرَسَةِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ!!! والله المُسْتَعَانُ.

(٢) وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلُ عَلَى تَوْفِيرِ الْعَدَدِ الْكَافِي مِنَ الْمُؤَهِّلِينَ لِلْفُتْيَا، وَأَتَاخُذُ الْوَسَائِلَ، وَتَهْيِئَةَ السُّبُلِ الْمُوصِلَةَ إِلَى
ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

التَّقْوَى وَالْوَرَعَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَلَا يَلْزَمُ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ أَهْلَ الشَّهَادَاتِ
الْأَكَادِيمِيَّةِ الْجَهْلَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلْمَاعَةً

ذِكْرُ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ الدَّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةَ

وَالْفِقْهَ وَالْمَنْهَجَ وَالشَّرِيعَةَ

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَهْمِيَّةِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ لِطَلَبَةِ
الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: (فَالنَّاسُ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ!، فَصَارُوا قُضَاءً، وَمُدْرَسِينَ،
وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ السَّلْفِيَّةَ!، وَلَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ!، فَتَعَلَّمَ الْأَصْلَ عِلْمَ
الْعَقِيدَةِ، وَلَكِنْ تَهَاوَنُوا بِإِعْطَائِهِ حَقَّهُ، وَالدِّرَاسَةَ، وَالتَّمْحِيصَ... فَصَارُوا دَكَاتِرَةً^(١) وَهُمْ
صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ!، فَدَكَاتِرَةٌ حَصَلُوا عَلَى الشَّهَادَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَاجِسْتِيرِ، وَالدُّكْتُورَاهِ
وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ! لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا فِي الْعَقِيدَةِ!، الْعَقِيدَةَ فِي جَاهِلِيَّةٍ!، حَتَّى
سَأَلُوا الْأَمْوَاتَ!... لِأَنَّهُمْ مَا دَرَسُوا الْعَقِيدَةَ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُمْ كَذَلِكَ...
فَكَانُوا صِفْرًا فِي هَذَا الْبَابِ!).^(٢) اهـ

(١) منهم: الدُّكْتُورُ زَبِيعُ الْمُدْخَلِي، وَالدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الْمُدْخَلِي، وَالدُّكْتُورُ صَالِحُ السُّحَيْمِي، وَالدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بَازْمُول، وَالدُّكْتُورُ
مُحَمَّدُ بَازْمُول وَغَيْرُهُمْ مِنْ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ.

(٢) المرجع: «التَّوَاصلُ الْمَرْئِي»؛ بَصُوتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رحمته الله، فِي سَنَةِ: «١٤٣٥هـ»، وَهُوَ يَنْصَحُ طَلَبَةَ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ
الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُنَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ٤٤٢)؛ وَهُوَ يَذُمُّ الدَّكَاتِرَةَ فِي الدِّينِ: (الَّذِي يَتَعَلَّمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ ﷻ وَمَا يُسَانِدُهَا، فَهَذَا عِلْمٌ لَا يَبْتَغِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِتَعَلُّمِ الشَّرْعِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، يَعْنِي مَثَلًا، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْرَفَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيَّ، حَتَّى يَحْتَرُمُونِي وَيُعْظَمُونِي، أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ مُدْرَسًا فَأَخِذَ رَاتِبًا، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا، أَوْ قَدْ رَوَعَ هَذَا بَعْضُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ فِي الْمَدَارِسِ النَّظَامِيَّةِ كَالْمَعَاهِدِ، وَالْكُلِّيَّاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَالُوا الشَّهَادَةَ، فَيُقَالُ: نَبُلُ الشَّهَادَةَ لَيْسَ لِلدُّنْيَا وَحِدهَا قَدْ يَكُونُ لِلدُّنْيَا وَحِدهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلآخِرَةِ، فَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ: أَنَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ لِأُنَالَ الشَّهَادَةَ حَتَّى أَتَمَكَّنَ مِنْ وَظَائِفِ التَّدْرِيسِ، وَأَنْفَعِ النَّاسَ بِذَلِكَ، أَوْ حَتَّى أَكُونَ مُدِيرًا فِي دَائِرَةِ أَوْجِهٍ مَنْ فِيهَا إِلَى الْخَيْرِ فَهَذَا خَيْرٌ، وَنِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَا فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا حَرَجٌ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ الْأَسْفِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ صَارَ الْمِقْيَاسُ فِي كَفَاءَةِ النَّاسِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ، مَعَكَ شَهَادَةٌ تُوظَفُ، وَتُوَلَّى قِيَادَةً عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، مُمَكَّنٌ يَأْتِي إِنْسَانٌ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهِ فَيُوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْكُلِّيَّاتِ وَالْجَامِعَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ لَوْ جَاءَ طَالِبٌ فِي الثَّانَوِيَّةِ الْعَامَّةِ لَكَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ، يُوجَدُ الْآنَ مَنْ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهِ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا أَبَدًا، إِمَّا أَنَّهُ نَجَحَ بَغْشًا، أَوْ نَجَحَ نَجَاحًا سَطْحِيًّا لَمْ يَرَسَخِ الْعِلْمُ فِي ذِهْنِهِ لَكِنْ يُوظَفُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهِ، يَأْتِي

إِنْسَانٌ طَالِبٌ عِلْمٍ جَيِّدٍ هُوَ خَيْرٌ لِلنَّاسِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الدُّكْتُورِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَكِنْ لَا يُوفِقُ، لَا يُدْرِسُ فِي الْكُلِّيَّاتِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ. فَنَظَرًا لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَغَيَّرَتْ وَانْقَلَبَتْ إِلَى هَذِهِ الْمَالِ... الْمُهْم: احْذَرِ أَخِي طَالِبُ الْعِلْمِ، احْذَرِ مِنَ النَّيِّاتِ السَّيِّئَةِ، الْعِلْمُ الشَّرْعِي أَعَزُّ، وَأَرْفَعُ، وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تُرِيدَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، عَرَضُ الدُّنْيَا مَا الَّذِي تَتَنَفَّعُ بِهِ، آخِرُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْقَادُورَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَاخْتِيَارُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَالْأَعْلَمَ فَالْأَعْلَمَ لِلْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ، لَا الْأَجْهَلَ، فَالْأَجْهَلَ، وَإِنْ كَانَ يَحْمِلُ شَهَادَةَ الدُّكْتُورَاهُ، أَوْ شَهَادَةَ الْمَاجِسْتِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣٩): (إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ إِلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ مِنْ هُوَ أَصْلَحُ لِيَتَلَّكَ الْوِلَايَةَ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ مَنْصَبٍ بِحَسَبِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِجْتِهَادِ التَّامِّ، وَأَخَذَهُ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَيْمَةِ الْعَدْلِ، وَالْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنْ مَفَاسِدِ الدَّكَاتِرَةِ فِي الْبُلْدَانِ: (وَالْقَاصِي وَالِدَّانِي يَعْلَمُ أَنَّ لَا نُؤَيِّدُ كُلَّ هَذِهِ التَّكْتِلَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... فَهَذَا وَذَلِكَ مِمَّا حَمَلَنِي عَلَى أَنْ لَا أَحْشَرَ نَفْسِي لِلرَّدِّ عَلَى أَوْلِيكَ الْمُبْطِلِينَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُضْمِنُوا رُدُّوهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَايَتَهُمْ نُصْرَةُ الْحَقِّ الَّذِي بَدَأَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَهْوَاءُ الشَّخْصِيَّةُ وَالْأَغْرَاضُ الْحَزْبِيَّةُ!... بَلْ أَيْنَ هُمْ مِنْ خُطْبَةِ

فَقِيرِ الْعِلْمِ ذَاكَ! الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْفِتْنَةِ، حَيْثُ نَفَى صِرَاحَةً أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دِيَارٌ
إِسْلَامِيَّةً؟! بَلْ قَالَ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ مَا نَصَّهُ: «مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ الْهَجْرَةَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْجَزَائِرِ
إِلَى تَلِّ أَبِيبٍ»!! وَقَالَ: «لَوْ خَيْرْتُ -أَقْسِمُ بِاللَّهِ- أَنْ أَعِيشَ فِي أَيِّ عَاصِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ
لَاخْتَرْتُ أَنْ أَعِيشَ فِي الْقُدْسِ تَحْتَ اخْتِلَالِ الْيَهُودِ»!!

فَهَلْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ -يَا مَعْشَرَ الدَّكَاتِرَةِ!- أخطرُ وَأَضْلُّ، أَمْ الْقَائِلُ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ
الَّذِي هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؟!

فَسَكُوتُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا نَشْكُ أَنَّكُمْ مَعَنَا فِي بَطْلَانِهَا، وَضَلَالِ

صَاحِبِهَا).^(١) اهـ



(١) «مَاذَا يَنْقُومُونَ مِنَ الشَّيْخِ» (ص ٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوَاطُؤُهُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دِينَ الرَّبِّيَّةِ الْمُرْجِيَّةِ

الْعَصْرِيَّةِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، فَهَذَا لَا يَكْفِي فِيهِ، بَلْ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، أَوْ الْقَلِيلَةِ، فَإِنَّهُ ابْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ، فَانْتَبِه. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) قلت: كذلك الذين يعملون ببعض الإسلام، ويتركون بعضه، أو يعملون ببعض الأحكام، ويتركون بعضها، أو يعملون ببعض السنة، ويتركون بعضها فهذا أيضاً لا يكفي في الإسلام، ولن يقبل منهم ذلك، والله المستعان.
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ أي: خذوا جميع أحكام الإسلام، واعملوا بها، فهذا هو الإسلام الصحيح الذي يجب الانتساب إليه.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء:

١٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَعَيِّرُ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل

عمران: ٨٣].

قُلْتُ: وَالْإِسْلَامُ؛ الْإِنْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ، وَالْإِسْتِسْلَامُ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى،

وَلرَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ بَاغِيًّا لغيرِ دِينِ

اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ الْمَرَاغِي رحمه الله في «تفسيره» (ج ٢ ص ٢٠٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ

الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا لَمْ يَصِلْ بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذَا الْخُضُوعِ

وَالْإِنْقِيَادِ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ رُسُومًا، وَتَقَالِيدَ لَا تُجْدِي شَيْئًا، بَلْ تَزِيدُ النُّفُوسَ فَسَادًا،

وَالْقُلُوبَ ظَلَامًا، وَيَكُونُ حِينئذٍ مَصْدَرِ الشَّحْنَاءِ، وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا،

وَمَصْدَرِ الْخُسْرَانِ فِي الْآخِرَةِ بِالْحُرْمَانِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ لِأَنَّهُ أَضَاعَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ

مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى

(١) وانظر: «تفسير القرآن» للمراغي (ج ٣ ص ٢٠٤)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ١ ص ٣٧٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي

(ج ١ ص ٤١٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٢ ص ٨٢٠)، و«ثلاثة الأصول» للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٦٦)، و«شرح

ثلاثة الأصول» للشيخ الجامي (ص ٢٣).

الْفِطْرَةَ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١)، وَخَسَرَ نَفْسَهُ إِذْ لَمْ يُزَكِّهَا بِالْإِسْلَامِ
لِلَّهِ، وَإِخْلَاصِ السَّرِيرَةِ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ
وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾؛ أَي: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَى مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى،
فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»^(٢): ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٤ ص ١٣٦): (وَمَنْ يَبْتَغِ؛ أَي:
يَطْلُبُ: ﴿غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾؛ أَي: غَيْرَ التَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، كَدَّابِ
الْمُشْرِكِينَ صَرِيحًا، وَالْمُدَّعِينَ لِلتَّوْحِيدِ مَعَ إِشْرَاكِهِمْ كَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ
مِنْهُ﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُدْ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) لَقَدْ أَدْخَلَتْ «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّة» الْإِرْجَاءَ الْخَبِيثَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَأَدَّعَتْ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ دِينُ
«الْمَرْجِنَةِ الْخَامِسَةِ»، لِأَنَّهَا ابْتِغَتْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا هَذَا الدِّينَ، إِذَا فَهِيَ فِي الْآخِرَةِ خَاسِرَةٌ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ
مِنْ عِنْدِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٨].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ^(١)، ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾؛ لَضَلَالِهِ وَجُوهِ الْهَدَايَةِ فِي الدُّنْيَا.

اهـ

قلتُ: وَالْمَعْنَى؛ أَنَّ الْمُعْرِضَ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَيُّ: الطَّالِبِ لغيرِهِ، فَهَذَا فَاقِدٌ لِلنَّفْعِ، وَوَاقِعٌ فِي الْخُسْرَانِ؛ بِإِبْطَالِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

قلتُ: وَفِي تَرْتِيبِ الرَّدِّ، وَالْخُسْرَانِ عَلَى مُجَرَّدِ الطَّلَبِ مِنَ الْكَافِرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِ؛ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَالَ مَنْ تَدَيَّنَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَاطْمَأَنَّ بِذَلِكَ أَقْطَعَ وَأَفْبَحَ.

فَعَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ قَوْمٌ أَشَدَّ نَقْضًا لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ).^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: (بُغْضًا لِلْإِسْلَامِ).

وَعَنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولِ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ عِيَّاضٍ، عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ، فَقَالَ: (لَا تُصَلِّ خَلْفَهُمْ)^(٣)، وَتَلَا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].^(٤)

(١) فَعَمَلُ «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» الْإِرْجَاءُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِذَا فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهَا.

(٢) أَتْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٩٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا بِاللَّكِ فِي الْإِعْتِقَادِ فِي الدِّينِ!

(٤) أَتْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٢٩)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٩١ و ٩٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا صَلَّى الْمَرْءُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ، فَلَنْ تُقْبَلَ مِنْهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ ابْتَغَى فِيهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا، كَذَلِكَ مَنْ ابْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ فِي الْاِعْتِقَادِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّرِيِّ النَّحْوِيِّ الرَّجَاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُقْبَلُ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا عَمَلًا إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقَالَ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، يَبْتَغِ جَزْمٌ «بِمَنْ» وَقَوْلُهُ «فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» الْجَوَابُ، وَمَعْنَى «الْخَاسِرِينَ» أَي: مِمَّنْ خَسِرَ عَمَلَهُ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ» (ص ٢٠٨): (وَأَمَّا الشُّرْكُ فِي الْإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ، فَذَلِكَ الْبَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ، وَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ، فَمَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، أَوْ نَوَى شَيْئًا غَيْرَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَطَلَبَ الْجَزَاءَ مِنْهُ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي نِيَّتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَالْإِخْلَاصُ: أَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَإِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ كُلَّهُمْ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهَا، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي مَنْ رَغِبَ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ). اهـ

(١) أُنْتُرَّ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٣٨٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٢٠): (مَنْ ابْتَغَى
الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا). اهـ
وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَا يَشُمُّ مُبْتَدِعُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، أَوْ يَتُوبُ).^(١)
يَعْنِي: إِلَى أَنْ يَتُوبَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٥١):
(فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩] إِشَارَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ،
وَهُوَ دَاءُ الْعُصَاةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] إِشَارَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ
الشُّبُهَاتِ، وَهُوَ دَاءُ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْخُصُومَاتِ، وَكَثِيرًا مَا يَجْتَمِعَانِ، فَقَلَّ
مَنْ تَجَدَّ فِي اعْتِقَادِهِ فَسَادًا؛ إِلَّا وَهُوَ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ). اهـ
قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ بَعْضِ أَعْمَالِ الدِّينِ، أَوِ الْإِبْتِدَاعِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ يَدْخُلُ^(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤]؛ أَي: مُنْقَادُونَ مُخْلِصُونَ.^(٣)

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٣٢).

وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «أنوال التنزيل وأسرار التأويل» للبيضاوي (ج ١ ص ١٦٧).

(٣) وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (ج ١ ص ٣٢٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (فَدِينُ الرَّحْمَنِ: هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالَّتِي لِلشَّيْطَانِ: الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَالْمَجُوسِيَّةُ، وَالصَّابِئَةُ، وَدِينُ الْمُشْرِكِينَ^(١)). اهـ

قُلْتُ: فَلِمَاذَا قَالَ الْمُرْجِيُّ الْمُبْتَدِعَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِسْلَامُ، ثُمَّ يَعْدُلُ عَنْهُ إِلَى الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ^(٢)؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٤): (وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] عَلَى أَنَّهُ دِينُ جَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ قَطُّ وَلَا يَكُونُ لَهُ دِينٌ سِوَاهُ). اهـ

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَبْعَدَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمَرْجِيَّةِ!).^(٣)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَقْبَلِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْفِتْنَةُ إِنَّمَا حَدَثَتْ، وَتَحَدَّثَتْ بَيْنَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ الْإِضْغَاءِ إِلَى الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ الْمَشْبُوهَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ). اهـ



(١) وَدِينُ الْمَرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ لِلشَّيْطَانِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) فَدِينُ الْإِزْجَاءِ هُوَ دِينُ رَبِيعِ الْمَخْرَبِيِّ أَحَدْتُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ؛ فَافْظَنْ لِهَذَا.

(٣) أَنْزَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «جَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

الْمُقَدَّمَةَ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسلينَ،
نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

لقد وَقَفَ سلفُ الأُمَّةِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ؛ مَوْفِقًا شَدِيدًا عُرِفَ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ،
وَالسُّنَّةُ مِنَ الْبَدْعَةِ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ، وَاسْتَبَانَتِ الْمَحَجَّةُ، وَهَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قلتُ: وقد حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا التَّارِيخَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمُسْتَنْدَةِ الصَّحِيحَةِ فِي
قَوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَدْعَةِ الْإِرْجَاءِ، وَالْمُرْجِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ، حَيْثُ دَرَجَ الْأُئِمَّةُ إِلَى
جَمْعِ الْآثَارِ فِي هَذِهِ الْبَدْعَةِ الشَّنِيعَةِ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ؛ تَحْتَ أَبْوَابٍ مُسْتَقْلَةٍ فِي ثَلَاثِ
الْمُرْجِيَّةِ، وَبَيَانِ فَضَائِحِهِمُ السَّيِّئَةِ.

وقد اخْتَرْتُ لَكَ أَخِي الْقَارِئُ مِمَّا جَاءَ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي بَيَانِ أَنْ دِينِ
الْمُرْجِيَّةِ، هُوَ دِينُ الْيَهُودِ، وَدِينُ النَّصَارَى، وَدِينُ الصَّابِئَةِ، لِلْحَدَرِ مِنْ دِينِ الْمُرْجِيَّةِ
الَّذِي ظَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى يَدِ «رَبِيعِ الْمُرْجِيَّةِ»، وَ«أَتْبَاعِهِ الْمُرْجِيَّةِ»، فَإِنَّ فِتْنَةَ هَؤُلَاءِ
مِنْ أَشَدِّ الْفِتَنِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَيْثُ جَعَلَتْ «الْمُرْجِيَّةُ» الدِّينَ أَرْقَ مِنْ الثُّوبِ

عند النَّاسِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ فِعْلِهِمُ الْمُنْكَرَاتِ الْعَظِيمَةَ، مِنَ الشُّرْكِ، وَالْكَفْرِ، وَالْبِدْعَةِ، وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْفَاحِشَةِ، وَالْمُنْكَرِ، وَالْإِبَاحِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٦ و ١٧].

قَالَ الْحَافِظُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٨٦): سِيَاقُ مَا رُوِيَ فِي تَضْلِيلِ الْمُرْجِيَّةِ، وَهَجْرَانِهِمْ، وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وَالاجْتِمَاعِ مَعَهُمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٩٦): سِيَاقُ مَا نُقِلَ مِنْ مَقَابِحِ مَذَاهِبِ الْمُرْجِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشريعة» (ج ٢ ص ٦٧٦): بَابُ فِي الْمُرْجِيَّةِ، وَسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُبَيِّنَنَا عَلَى السُّنَّةِ حَتَّى نَلْقَاهُ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا سُبُلَ الزَّيْغِ وَالرَّدَى، إِنَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَسْئُولُ، وَلَا حَوْلَ لَنَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فُوزِي الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

ذَكَرَ الدَّلِيلَ مِنَ الْآثَارِ عَلَى أَنَّ دِينَ الْمُرْجئةِ الرَّبِيعِيَّةِ

هُوَ دِينُ الْيَهُودِ، وَدِينُ النَّصَارَى، وَدِينُ الصَّابئةِ

(١) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (دِينٌ مُحَدَّثٌ؛ دِينُ الْإِرْجَاءِ (٢)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥٦٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢

ص ٦٨٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٨٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي

«السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣١١).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (٣)

الْمُرْجئةَ فَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا، قَالَ: (مَثَلُهُمْ مَثَلُ الصَّابِئِينَ إِنَّهُمْ أَتَوْا الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا

(١) هُوَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، عَابِدٌ، إِمَامٌ حُجَّةٌ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (١٦١ هـ)، وَلَهُ (٦٤) عَامًا.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢٢٩).

(٢) قُلْتُ: فَجَعَلَ الْإِمَامُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ دِينَ «الْمُرْجئةِ الْقَدِيمَةِ»، وَ«الْمُرْجئةِ الْجَدِيدَةِ» مِنَ الدِّيَانَاتِ الْمُحَدَّثَةِ الْبَدْعِيَّةِ، لَيْسَ هَذَا الدِّينُ؛ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَانْتَبِه.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهُ، الثَّقَّةُ، الثَّبَّتُ. تُوِّفِيَ سَنَةَ (٩٥ هـ)، وَلَمْ يُكْمَلِ الْخَمْسِينَ.

وَانظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٧٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٢١).

دِينِكُمْ؟ قَالُوا: الْيَهُودِيَّةُ، قَالُوا: فَمَا كِتَابُكُمْ؟ قَالُوا: التَّوْرَةُ، قَالُوا: فَمَنْ نَبِيُّكُمْ؟ قَالُوا: مُوسَى، قَالُوا: فَمَاذَا لِمَنْ تَبِعَكُمْ؟ قَالُوا: الْجَنَّةُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا دِينِكُمْ؟ قَالُوا، النَّصْرَانِيَّةُ، قَالُوا: فَمَا كِتَابُكُمْ؟ قَالُوا: الْإِنْجِيلُ، قَالُوا: فَمَنْ نَبِيُّكُمْ؟ قَالُوا: عِيسَى، ثُمَّ قَالُوا فَمَاذَا لِمَنْ تَبِعَكُمْ؟ قَالُوا: الْجَنَّةَ قَالُوا فَنَحْنُ بِهِ نَدِينُ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالُوا؛ يَعْني الْمَرْجئةُ: قَالُوا: فَنَحْنُ بَيْنَ دِينَيْنِ).

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٥٤)، و(٦٦٢)، و(٦٦٤)، و(٧٠٨)، و(٧٣٦)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١٢١٧)، و(١٢٢٨)، و(١٢٣٠)، والألكائفي في «الاعتقاد» (١٨١٣)، و(١٨١٤)، والآجري في «الشريعة» (٣٠٠)، وأحمد في «الإيمان» (١٩٥).

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٦١)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٨٨٦)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤٤)، والخلال في «الإيمان» (ق/١٢٦/ط) من طريق عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت؛ هو ثقة عن أمّه؛ أم عبد الله قالت: سمعت سعيد بن جببر؛ وذكر المرجئة، فقال: (اليهود!)^(٢).

(١) قلت: فجعلت «المرجئة القديمة»، و«المرجئة العصرية» دينها بين دين اليهود، وبين دين النصارى، لما فيه من الإباحية، وفعل المنكرات، ثم يكتب للعبد الإيمان، ودخول الجنة، والغفران؛ اللهم غفرًا.

(٢) قلت: وهذه المقولة لها وجه صحيح، إذا أريد بذلك أن دين اليهود الإباحية، ودين النصارى الإباحية، ففي دينهم تفعل ما تشاء من المنكرات، ثم يحكم لك بالإيمان، ودخول الجنة! حتى لو بعد دخوله النار، والله المستعان.

وإسناده حسنٌ في المتابعاتِ.

قلتُ: هذا يُوجِّهُ أَنَّ الْيَهُودَ يَرُونَ نَجَاةَ مَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا، وَعَمِلَ بِقَلْبِهِ فَقَطْ، حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ، وَالْبِدْعَةِ، وَالْمَعْصِيَةِ، وَالرُّدَّةِ؛ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُنْكَرَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَيُكْتَبُ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يُؤَدِيَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينِهِمْ!، وَهَذَا هُوَ دِينُ «الْمُرْجِيَّةِ الْقَدِيمَةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ الْجَدِيدَةِ»، فِي مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، بَلْ يُعْذَرُ فِي دِينِهِمْ مَا دَامَ يَقُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيَفْهَمُهَا؛ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَيَعْرِفُ الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ فِي الدِّينِ!^(١)

قلتُ: وَكَوْنِ السَّلَفِ جَعَلُوا «الْمُرْجِيَّةَ» بِمَنْزِلَةِ دِينِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى؛ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلًّا مِنْ «الْمُرْجِيَّةِ»، وَ«الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارَى» قَدْ حَرَفَ، وَبَدَّلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:

[١١١].

(١) وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية» بالمملكة العربية السعودية رقم: (١٠١٦)، ورقم: (١٠١٦)، ورقم: (١٠٢٦)، ورقم: (١٣٩٥)، ورقم: (٥٤١١)، ورقم: (٢٠٢١٢)، ورقم: (٢١٤٣٥)، ورقم: (٢١٤٣٦) في الرد على المرجئة الخامسة العصرية.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [يونس:

.[٦٠]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (٦٩) مَتَاعٌ فِي

الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُنذِقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٦٩

و[٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ (١٦) إِنْ

الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنْ اللَّهَ

يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٦ و١٧].

٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَثَلُ الْمُرْجِيَّةِ؛ مَثَلُ الصَّابِئِينَ!)^(١).

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّةِ» (٦٦٢)، و(٧٠٨)، و(٧٣٦)، والأجري في

«الشَّرِيعَةِ» (ص ١٤٤)، وابن بطَّنة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٨)، وأحمد في «الإيمان»

.(١٩٣)

وإسناده صحيح.

(١) واليهود، والنصارى على اعتقاد الصابئين في كل زمان.

(٢) الصابئة: هم الذين يقولون بقدوم الأصليين؛ كالمجوس، إلا أنهم يعظمون الكواكب، والبروج، ويصورون صورها في هياكلهم، ويُقربون لها الذبائح، ولهم عبادات، وإباحية في المحرمات.

وانظر: «الفصل لابن حزم (ج ١ ص ٨٨).

قلتُ: فبدعةُ المُرجئةِ؛ وإخراجُها العملَ مِنَ الإيمانِ، وجعله قولاً مجرداً؛ فهذه جنايةٌ على الأمةِ الإسلاميَّةِ؛ جنايةٌ كبيرةٌ، والعياذُ باللهِ.

٤) وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ رحمتهُ اللهُ قَالَ: (لَا أَقُولُ كَمَا قَالَتِ «الْمَرْجِيَّةُ» الضَّالَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ!).

أثرٌ حسنٌ

أخرجه عبدُ الله بنُ أحمدَ في «السُّنَّةِ» (٦١٣)، و(٧٠٧)، والخلاَّلُ في «الإيمانِ» (ق/١٠٩/ط)، وفي «السُّنَّةِ» (١١٢٥)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعةِ» (٣٠١)، واللائكائِيُّ في «الاعتقادِ» (ج ٥ ص ٩٩٢)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبانةِ الكُبرى» (ج ٢ ص ٨٨٦). وإسنادهُ حسنٌ.

قلتُ: هكذا وَصَفَ الإمامُ منصورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ رحمه الله «الْمَرْجِيَّةَ»، لأنَّ ما ابتدعتْ في الإسلامِ بدعةٌ أضرتْ على أهلِهِ من الإرجاءِ، واللهُ المُستعانُ.

٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمتهُ اللهُ قَالَ: (الْمَرْجِيَّةُ يَهُودُ الْقِبْلَةِ!).

(١) هو الإمامُ منصورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ بنِ عبدِ الله السُّلَمِيُّ، أبو عَتَّابِ الكُوفِيِّ، الحافظُ، الثَّبتُ، القُدوَّةُ، توفي سنة ١٣٢ هـ). انظر: «تقريب التَّهذيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٩٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٤٠٢).

(٢) قلتُ: لأنَّ الْيَهُودَ يرونَ نِجَاةَ مَنْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ فِي دِينِهِمْ، وَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُتَنَكَّرَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالظَّاهِرَةِ، فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ!.

وانظر: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» لأبي الفضل السُّكْسُكِيِّ (ص ٣٣ و ٣٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧٢٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١٢)، وَالْبَرْدَعِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١١٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ» (١٢٢٧)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عُتَيْبَةَ بْنِ النَّهَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٦٦١)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْإِيمَانِ» (ق/١٢٦/ط) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ أُمِّهِ؛ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ الْمَرْجِيَّةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى الْمُبَدِّلِينَ فِي الشَّرْعِ.

لِذَلِكَ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ دِينِ الْمَرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ وَبَيَانُ ضَلَالَتِهِمْ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (الْمَرْجِيَّةُ أَخَوْفٌ عِنْدِي عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْأَزَارِقَةِ!). يَعْنِي: الْخَوَارِجُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (لِفَتْنَتِهِمْ عِنْدِي أَخَوْفٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ!).^(١)

(١) هُوَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، أَبُو عِمْرَانَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، فَقِيهٌ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٩٦ هـ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِينَ

أثرٌ حسنٌ

أخرجه عبدُ الله بنُ أحمدَ في «السُّنَّةِ» (٦١٧)، و(٦٢٠)، والخَلَّالُ في «الإيمانِ» (ق/١٢٧/ط)، وفي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥٦٢)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٤٣)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٧٤)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٢٢١)، و(١٢٣١)، و(١٢٣٣)، وَاللَّكَايُفِيُّ في «الاعتقادِ» (١٨٠٦)، وابنُ شَاهِينَ في «مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١١).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٧) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ غَيْرَ سَائِلِهِ، وَلَا ذَاكِرًا لَهُ: (لَا تُجَالِسُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ - يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَرَى؛ رَأْيَ الْمُرْجِيَّةِ-).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه عبدُ الله بنُ أحمدَ في «السُّنَّةِ» (٦٢١)، وأبو عُبَيْدٍ في «الإيمانِ» (ص ٨٣)، والخطيبُ في «تاريخِ بغداد» (ج ١٣ ص ٣٧٩)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢٨)، وابنُ وَضَّاحٍ في «الْبِدْعِ» (ص ٩٥)، وأحمدُ في «الإيمانِ» (٣٨٠)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكمالِ» (ج ٧ ص ٢٤٧٤)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٧٧٨)، و(٧٧٩)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٢٢٠)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَدِ»

انظر: «تقريب التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ١١٨).

(١) قَلْتُ: فَالْمُرْجِيَّةُ أَخَوْفٌ عِنْدَ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٤٠١)، وَبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٥٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٦٩)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٧٩٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٨) وَعَنْ حَجَّاجِ الْأَعْوَرِ، سَمِعْتُ شَرِيكًا^(١)؛ وَذَكَرَ الْمُرْجِيَّةَ، فَقَالَ: (هُمُ أَخْبَثُ قَوْمٍ وَحَسْبُكَ بِالرَّافِضَةِ خُبْنًا وَلَكِنَّ الْمُرْجِيَّةَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٦١٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْإِيمَانِ» (ق/١٠٩/ط)، وَفِي «السُّنَنِ» (١١٢٦)، وَ(١١٢٧) وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٢١٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٥ ص ٩٩٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٩) وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٢)، وَقَتَادَةُ^(٣) يَقُولَانِ: لَيْسَ مِنَ الْأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخَوْفُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِرْجَاءِ).

(١) هُوَ الْإِمَامُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْقَاضِي الْحَافِظُ تُوْفِيَ سَنَةَ (١٧٧ هـ).

وَانظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٢٠٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٦).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَبُو نَصْرِ الطَّائِي، الْحَافِظُ، الثَّقَةُ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٣٢ هـ).

انظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦٥).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ، أَبُو الْحَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، حَافِظُ عَصْرِهِ، قَدَوَةُ الْمَفْسَرِينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١١٨ هـ).

انظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٦٩).

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٤١)، (٧٣٣)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤٤)، والخلاّل في «السنة» (ج ٤ ص ٨٦)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٣).

وإسناده صحيح.

(١٠) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته الله قَالَ: فِي الْإِرْجَاءِ -: (رَأَيْ مُحَدَّثٌ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ!). يَعْنِي: لَيْسَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦١٠)، والخلاّل في «السنة» (١١٨٩)، والآجري في «الشريعة» (٣٠١)، واللائكائي في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ١٠٠٤).

وإسناده صحيح.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ رحمته الله فِي «الْإِنْتِصَارِ» (ج ٣ ص ٧٩٣): فَصَلُّ: فِي ذِكْرِ فَضَائِحِ الْمُرْجئةِ.

(١١) وَعَنْ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ ^(١)، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ ^(٢)، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِبِيِّ ^(٣)، وَمَيْسَرَةَ بْنِ يَعْقُوبَ ^(٤)، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ^(٥)؛ قَالُوا: (الْإِرْجَاءُ بِدْعَةٌ).

(١) هو الإمام سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، عَابِدُ إِمَامٍ حُجَّةٍ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (١٦١ هـ)، وَوَلَهُ (٦٤) عَامًا.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٧ ص ٢٢٩).

(٢) هو الإمام الضَّحَّاكُ بْنُ شَرَاخِيلِ الْمَشْرِقِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، صَدُوقٌ، حَدَّثَنِيهِ فِي الصَّحِيحِينَ.

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه أبو عبيدٍ في «الإيمان» (٢٢)، واللائكائِيُّ في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٧٨)،
وعبدُ الله بنُ أحمدَ في «السُّنَّة» (ج ١ ص ٢٢٦)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبانة الكُبرى»
(١٢٧٠).

وإسنادهُ صحيحٌ.

١٢) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيِّ الْبَكَّاءِ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(١): يُنْزِلُ
أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ^(٢) بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى!). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْلُ الْبِدْعِ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى^(٣)).

أثرٌ حسنٌ

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجرٍ (ص ٤٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٦٠٤).

(١) هو الإمام سعيد بن فيروز الطائفي مولاهم، الكوفي أبو البختري، الثقة، الفقيه، توفي سنة (٨٣ هـ).

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجرٍ (ص ٣٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٢٧٩).

(٢) هو الإمام بكير بن عبد الله الطائفي الكوفي، أخرج له مسلمٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» للزمري (ج ٤ ص ٢٤٦).

(٣) هو الإمام ميسرة بن يعقوب بن جميلة الطهوي الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» للزمري (ج ٢٩ ص ١٩٤).

(٤) هو الإمام سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٢١ هـ).

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجرٍ (ص ٤٠٢)، و«تهذيب الكمال» للزمري (ج ١١ ص ٣١٣).

(٥) هو الإمام الحسن بن أبي الحسين البصري، ثقة، فاضل مشهور، توفي سنة (عشر ومائة)، وقد قارب التسعين.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجرٍ (ص ٢٣٦).

(٦) من «المرجئة» وغيرهم، والله المستعان.

(٧) قلت: ووجه كون أهل البدع بمنزلة اليهود، والنصارى من حيث أن كلاً من أهل البدع واليهود والنصارى قد حُرّف، وبَدّل في دينِ الله تعالى وشَرَع ما لم يأذن به الله تعالى، اللهم غفرًا.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٣١)، والهروي في «ذم الكلام» (ج ٥ ص ٨)، وأبو الفتح المقدسي في «الحجة على تارك المحجة» (ج ١ ص ٢٨٦)، ويعقوب بن سفيان النسوي في «السنة» (ج ٣ ص ٣٨٨).

وإسناده حسن، ولا يضرُّ ضعف يحيى بن مسلم هنا، لأنه راوي الأثر مباشرة دون واسطة، كما هو مقرر في أصول الحديث.

قلت: فاتقوا الإرجاء، فإنه شعبة من اليهودية، والنصرانية، اللهم غفراً.

(١٣) وَعَنْ مُجَاهِدٍ ^(١) قَالَ: (يَبْدَوُونَ فَيَكُونُونَ مُرْجِيَةً!، ثُمَّ يَكُونُونَ قَدْرِيَةً!

ثُمَّ يَصِيرُونَ مَجُوسًا!) ^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَكُونُ مَجُوسِيَّةً حَتَّى تَكُونَ قَدْرِيَّةً، ثُمَّ يَتَرَدَّقُوا، ثُمَّ يَتَمَجَّسُوا!).

أثر حسن

أخرجه ابن شاهين في «مذاهب أهل السنة» (٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»

(ج ٢ ص ١٩٠)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١١٦٨)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»

(٩٦٠)، والخطيب في «الموضح» (ج ١ ص ٤٠٦) من طرق عن مجاهد به.

وإسناده حسن.

وذكره ابن أبي الخير في «الانتصار» (ج ٣ ص ٧٦٤).

(١) هو الإمام مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مؤلفهم، المكي، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم، توفي سنة (١٤١) هـ، أو ثلث، أو أربع مائة هـ، وله (٨٣) سنة.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٢١).

(٢) قلت: حتى إلى أميد بعيد، حيث تتجاري بهم الأهواء إلى يقولوا بأقوال القدرية، واليهودية، والنصرانية، والمجوسية، كما حصل لجميع الفرق الضالة قديماً وحديثاً، اللهم سلم سلم.

(١٤) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا لَيْلٌ بَلِيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ بِنَهَارٍ أَشْبَهَ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ بِالْيَهُودِ!).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٨١٥).

وإسناده حسنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ فِي «الْاِنْتِصَارِ» (ج ٣ ص ٧٩٤).

قُلْتُ: وَوَجْهَ الشَّبْهِ بَيْنَهُمَا مِنْ نَاحِيَةِ أَنَّ الْيَهُودَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ نَاجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا عَمَلًا قَطًّا!، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ لَهُمْ، وَالنَّارَ لغيرِهِمْ، وَلَوْ دَخَلُوا النَّارَ سَيَدْخُلُونَهَا أَيَّامًا مَعْدُودَةً، وَكَذَلِكَ الْمُرْجِيَّةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ نَالُوا الْإِيمَانَ بِدُونِ عَمَلٍ، وَأَنَّهُمْ سَيَنْجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١٥) وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هُمُ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْمُرْجِيَّةِ، وَالرَّافِضَةُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٨١٧).

وإسناده صحيحٌ.

(١٦) وَعَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هُؤُلَاءِ الْمُرْجِيَّةُ الْخُبَتَاءُ).

أثرٌ صحيحٌ

(١) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل.

انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨٧٩).

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ١٢٦).

وإسناده صحيح.

(١٧) وَعَنِ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَفِي حِجْرِهِ الْمُصْحَفُ،

وَهُوَ يُقَلِّبُ الْوَرَقَ، فَقَالَ: (مَا أَحَدٌ أَبْعَدَ مِنْهُ مِنَ الْمَرْجِيَّةِ).

أثر حسن

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٩٥).

وإسناده حسن.

وذكره ابن أبي الخَيْرِ في «الانتصار» (ج ٥ ص ٧٩٥).

(١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (اتَّقُوا الْأَرْجَاءَ؛ فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ).

أثر حسن

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٨٧).

وإسناده حسن.

وذكره ابن أبي الخَيْرِ في «الانتصار» (ص ٧٩٤).

(١٧) وَذَكَرَ أَبُو الْفَضْلِ السَّكْسَكِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِهِ: «الْبُرْهَانُ فِي مَعْرِفَةِ

عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» (ص ٣٣)؛ أَنْ فِرْقَةً مِنْ فِرْقِ الْمَرْجِيَّةِ تُسَمَّى بِ«الْإِبَاحِيَّةِ!»،

وَالْإِبَاحِيَّةُ مِنْ دِينِ الْيَهُودِ، وَمِنْ دِينِ النَّصَارَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْفِصَلِ» (ج ٤ ص ٢٠٤)؛ عَنْ مَذْهَبِ الْمَرْجِيَّةِ: (أَنَّ

الْإِيمَانَ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَإِنْ أَعْلَنَ الْكُفْرَ بِلِسَانِهِ بِلَا نَقِيَّةٍ وَعَبَدَ الْأَوْثَانَ، أَوْ لَزِمَ الْيَهُودِيَّةَ،

أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَعَبَدَ الصَّلِيبِ وَأَعْلَنَ التَّثْلِيثَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانَ ... وَهَذَا قَوْلُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ. اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْفِصْلِ» (ج ٢ ص ١١٣): (الْمُرْجِيُّ هُوَ كُلُّ مَنْ وَافَقَهُمْ

فِي قَوْلِهِمْ فِي الْإِيمَانِ). اهـ أَي: أَنَّهُ اعْتِقَادٌ، وَقَوْلٌ دُونَ الْعَمَلِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ آثَارُ السَّلَفِ الصَّالِحِ^(١) فِي ذَمِّ الْإِرْجَاءِ وَالْمُرْجِيَّةِ، وَأَنَّ الْإِرْجَاءَ بَدْعٌ

جَاءَ مِنْ دِينِ الْيَهُودِ!، وَدِينِ النَّصَارَى!، وَدِينِ الصَّابِئَةِ، وَأَنَّ «الْمُرْجِيَّةَ الْقَدِيمَةَ»، وَ«الْمُرْجِيَّةَ الْعَصْرِيَّةَ» عَلَى دِينِهِمْ!، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

لِذَلِكَ إِيَّاكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ أَنْ تَلْبَسَ عَلَيْكَ «الْفِرْقَةَ الرَّبِيعِيَّةَ»، «الْمُرْجِيَّةَ

الْخَامِسَةَ الْعَصْرِيَّةَ» فَتَظَنَّ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ؛ أَنَّهُ مِنْ دِينِ

الْإِسْلَامِ، فَتَقَعَّ فِي شِرَاكِ تِلْكَ الدَّعْوَةِ الْإِرْجَائِيَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةَ»،

فَتَغْضَبُ رَبَّكَ؛ فَتَدْخُلَ النَّارَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَمَرَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ

وَالضَّلَالَاتِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي هَوَىٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ، وَرَأَاهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا،

فَإِنَّ هَوَاهُ يَجْرِي فِيهِ مَجْرَى الْكَلْبِ^(٢) بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَرْجِعُ أَبَدًا عَنْ هَوَاهُ، وَلَا يَتُوبُ عَنْ

بَدْعَتِهِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(١) قُلْتُ: وَالْجَمْعُ الَّذِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الْإِرْجَاءَ مِنْ دِينِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالصَّابِئَةِ مِنْ صَفْوَةَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) الْكَلْبُ: دَاءٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ غَضِّ الْكَلْبِ الْمَشْعُورِ، فَيُصِيبُهُ شِبْهُ الْجُنُونِ، وَيَلْحَقُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَ«تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ» أَي: يَتَوَاقَعُونَ فِيهَا، وَيَتَدَاعَوْنَ، وَيَتَهَفَّتُونَ فِي الْأَهْوَاءِ الْمَهْلَكَةِ.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ؛ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ).

حديثٌ حسنٌ

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٩٧)، وأحمد في «المُسند» (ج ٤ ص ١٠٢)، والطبراني في «المُعجم الكبير» (ج ١٩ ص ٣٧٩)، والعطار في «الاعتقاد» (ص ٥٨)، واللائكائي في «الاعتقاد» (١٥٠)، والحاكم في «المُسند» (ج ١ ص ١٢٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢ و ٦٥ و ٦٩)، والمروزي في «السنة» (ص ١٤ و ١٥)، والدارمي في «المُسند» (ج ٢ ص ٢٤٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (ج ٦ ص ٥٤١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ٢ ص ٣٣١)، و(ج ٣ ص ٣٨٨)، والآجري في «الشريعة» (٢٩) من طريق أزهر بن عبد الله عن أبي عامر عبد الله بن يحيى عن معاوية بن أبي سفيان به.

قلتُ: وهذا سندهُ حسنٌ، وقد حسَّنه ابنُ حجرٍ في «الكافي الشاف» (ص ٦٣)، وجوَّده العراقي في «المُعني» (ج ٣ ص ١٩٩)، وحسَّنه الشيخُ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (ج ٣ ص ٨٦٩).

قلتُ: والمرادُ أنَّ الأهواءَ تسري في عُروقهم، ومفاصلهم.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١ ص ٧٢٣) و(ج ١٤ ص ١٤١).

هذا آخر ما وفقني الله سبحانه وتعالى إليه تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك -
إن شاء الله- سائلاً ربِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ
عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَأَخْرَجُوا دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
(٢)	فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي أَنْ دَعْوَةَ الْمُرْجئةِ؛ مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهِيَ مُتَمَثِّلَةٌ الْآنَ فِي «الْفَرْقَةِ الرَّبِّيْعِيَّةِ» وَهِيَ دَعْوَةٌ إِلَى إِبَاحَةِ الْمُنْكَرَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْفَوَاحِشِ.....	٦
(٣)	فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي إِدَانَةِ رَبِيْعِ الْمَدْخَلِيِّ بِالْإِرْجَاءِ الْخَبِيثِ.....	٨
(٤)	فَتَاوَى سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِيِ عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَرَبِيْسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَرَبِيْسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي ذَمِّ الْمُرْجئةِ الْعَصْرِيَّةِ.....	١٧
(٥)	فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي ذَمِّ إِرْجَاءِ رَبِيْعِ الْمَدْخَلِيِّ وَأَتْبَاعِهِ.....	١٩
(٦)	فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدَيَانَ عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ	٢١

- وَالِإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي ذِمِّ ربيعِ الْمُرْجئِ، وَأَتْبَاعِهِ
الْمُرْجئَةِ.....
- (٧) فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ
٢٣ الْعُلَمَاءِ وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِإِفْتَاءِ
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي أَنَّ «شَبَكَةَ سَحَابٍ» شَبَكَةٌ سَرِيَّةٌ
تَنْشُرُ الْإِرْجَاءَ، وَهِيَ جَمَاعَةٌ
إِرْجَائِيَّةٌ.....
- (٨) فَتَاوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ
٢٧ الْعُلَمَاءِ وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِإِفْتَاءِ
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي أَنَّ لَوْ أُخِذَ بِفَتَاوَى ربيعِ الْمُدْخَلِيِّ فِي
الْأَصُولِ لَتَغَيَّرَ الدِّينُ كُلُّهُ.....
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ دِيَانَاتِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ تُنْسَبُ إِلَيْهَا لَا تُنْسَبُ
٣٠ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَيُقَالُ: دِينُ الْمُرْجئَةِ، وَدِينُ الرَّافِضَةِ وَدِينُ
الْخَوَارِجِ، وَهَكَذَا.....
- (١٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ
٤٤ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ سِوَاءِ فِي الْمَعَاصِي أَوْ الْبِدَعِ.....
- (١١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى خَطَرِ بَدْعَةِ الْإِرْجَاءِ، وَالْمُرْجئَةِ الْمُبْتَدِعَةِ عَلَى
٦٠ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.....
- (١٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،
٧٤ وَأَنَّ فَسَادَهُمْ يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَعْرِفُ
فَسَادَهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ، وَهُمْ أَحْطَرُ مِنَ الْيَهُودِ

- وَالنَّصَارَى.....
- ٨١ (١٣) وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا!
- ٨٣ (١٤) ذَكَرَ الْحُجَّةَ عَلَى أَنَّ الدَّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةَ
وَالْفِقْهَ وَالْمَنْهَجَ وَالشَّرِيعَةَ.....
- ٨٧ (١٥) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ دِينَ الرَّبِّيَعِيَّةِ الْمُرْجئةِ الْعَصْرِيَّةِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى.....
- ٩٤ (١٦) الْمُقَدِّمَةُ.....
- ٩٦ (١٧) ذَكَرَ الدَّلِيلَ مِنَ الْآثَارِ عَلَى أَنَّ دِينَ الْمُرْجئةِ الرَّبِّيَعِيَّةِ هُوَ دِينُ
الْيَهُودِ، وَدِينُ النَّصَارَى، وَدِينُ الصَّابئةِ.....



مكتبة
أهل الحديث